بسم الله الرحمن الرحيم

در ماه صفر سنه الف و سبع عشر شروع در مختصر تلخيص با حاشيه خطائى و حاشيه مولانا عبد الله شد ان شاء الله بحسن صورت اختتام پذيرد

فان اعتبر موصوف السبوح فى العرف

چهل شب بعد ...
رجب

بسم الله الرحمن الرحیم

امروز

در ماه صفر سنه الف و سبع عشر شروع در مختصر
تلخیص با حاشیه خطائی و حاشیه مولانا عبدالله شد
ان شاء الله بصورت اختتام پذیرد

فان اعتبر موصوف
السبع فی العرف ...

درج بابیه باد
درکنه بابیه باین

[illegible]

مُهم اند و ه او رنده

جَناب بغنج جیم کرد اکرد ۶ سر او کوشه و کنار

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم
ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه اكمل واتم

قوله نحمدك آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل
والفواضل والشكر يختص بالاخير وكان لله تعالى من
عظايم الفواضل ما لا يحصره العد ولا يحصى وله سبحانه من
صفات الكمال ما لا يحوم حوله لا تناهيه والفنا ولان تصدير
الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث الابتداء وانه
ورد بلفظ الحمد قال صلى الله عليه وآله وسلم كل امر ذي
بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم ولانه الموافق للكلام
المجيد وانه ورد بلفظ التحميد على المدح لانه لا اختيار
للممدوح فيه والحمد يختص بالمحمود في اختياره وقيل
المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص

٢١

بالحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى لكونه دالا على
كونه تعالى حيا وصل احسانه الى العباد وان ما له سبحانه
من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره تعالى وانا فهم ما
بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي الابصار
ولما ذكرنا اختار من الوجهين في لاول واثر الجملة
الفعلية على الاسمية مع كونها اطلق عن حليق الدوام
والثبات الذي يدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع
يدل على الاستمرار التجددي وانه اولى بالاعتبار في
هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى
المقابلة على ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف
الافضال التام متجدد على الاستمرار فليوقع لحمد عن
انعام جديد ومزيد للاحسان عن مزيد فظهر وجه
اختيار صيغة المتكلم المضارع من بين صيغ الافعال
واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم
وحده كما ذكره في المفصل فللدلالة على عظم شان

حيث قال رامحه

حمد الله تعالى لما يتضمنه من الاشارة الى ان هذا
كلام العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده
بل يحتاج الى معاون ونصير ومُمد وظهير وربما يدعى
ان فيها اشارة الى ان حمده سبحانه وتعالى ليس بمجرد
اللسان بل بالجنان والاركان ايضا على ما قال الامام الرازي
ان حمد الله تعالى بجميع الموارد الثلثة ووجهه ان جميل
ما يحمد به من الموارد حامد كما يجعل ما يقطع به قاطعا
كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق في قوله
عليه الصلوة والسلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة
الفذ ان يحمل الصلوة الجماعة هي الصلوة بالظاهر
والباطن وصلوة الفذ هي الصلوة بالظاهر فقط و
اثر حرف الخطاب في محل الاسم الدال على استجماعه
تعالى لجميع صفات الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع
من الظهور بحيث لا يحتاج الى دلالة عليه في الكلام بل
ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق بمقتضى المقام

بل الم

بل الم الدلالة عليه انه قوى للحامد محرك الاقبال وداع
التوجه الى جنابه على الكمال حتى خاطبه على ما سيجى بيانه
في اللطيفة المختصة بالالتفات في اياك نعبد واثرنا حرف
المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام
كما ذكر في المفصل لان تقديم الحمد على ما سيجى انسب واقعا
لمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل
على المعمول ولما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر به
تقديم المفعول من الاختصاص امر كمنت شهرته واستقراره
في العقول من ان نذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره
من فضول الكلام مع ان تشوب الاختصاص ههنا لا يصفو
عن شوب شبهة لان المناسب ههنا قصر الافرادي اي ابتغى
ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الحامد المؤمن مشرك
وفيه ما فيه وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان
دافعا للشبهة لكنه محتمل لخلاف المقصود احتمالا
راجحا لان التخصيص لازم للتقديم غالبا واثر كلمة

بالموضوعة لئلا البعيد على ما قيل وقوله يا من شرح
انه سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد هضما لنفسه و
استبعاد لها عن مظان الزلفى وقدم شرح الصدر
على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدمة
لدخول النور في القلب وذكر البيان في شرح الصدر و
في تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر ان
الزيادة في اللفظ توجب الزيادة في المعنى لانه بيان مع دليل
وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر والا
والابلغ احرى بالاقوى والقياس فتح التاء في التبيان كالتكرار
فكسرها شاذ والمراد من تلخيص البيان انما هو تبيينه اي
كونه خالصا عن القصور في افهام المرام وصافيا عن كدر
النقصان في اعلام المقاصد والمهام ولوامع التبيان
يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء
اي التبيان الذي هو كالبروق اللامعة في الوضاءة
وصح ذلك اما لان التبيان الجنس فيصح اطلاقه على الكثير

واما بيخ

واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها
للتبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع له
ايضاحا لامعة بمعنى اللمعان لكونها مصدرا على زنة فاعلة
للتبيان استعارة تخييلية هذا والانسب بقوله من مطالع
المثاني ان يعبر تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب و
لا يبعد استعمال اللمعان فيها وان كان اكثر ما يستعمل
في البروق المثاني ويجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم
بمعنى الالفاظ وان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القران والاول
انسب في مقابلة المعاني ومطالع المثاني في اضافة المشبه به
الى المشبه اي المثاني التي هي كالمطالع ولا يخفى ان ما فيه
الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص والايضاح والمطالع و

البيان وذكر المعاني والبيان
سيما مع التلخيص والايضاح
من اللطافة

قوله ونصلي ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع اموره و
شؤونه بجناب الحق سبحانه ويسأله افاضة طلبته على الجا
بغيته لكن لا بد من نوع ملايمة وقرب معنوي بين المفيض
والمستفيض ولكونها متعلقين غاية التعلق بالعلا

البشرية والعوايق البدنية متدنسين بادناس اللذات
الحسية والشهوات الجسمية وكونهم تعالى في غاية التجرد
ونهاية التقدس يكون الملائكة منتقعة واسا فا
في سلوك سبيل الافاضة منه جل وعلا الى متوسط ذو جانب
تجرد وتعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه
التعلق يفيض علينا لان وجه التجرد يتسبب على عدم
الجواز للحق تعالى ووجه التعلق مناسبة لنا وهذا المتو
اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة نبينا
صلى الله عليه وآله فلهذا توسل ارباب التصانيف
مستهلها ومفتتحها بالصلوة عليه صلى الله عليه وآله ولذلك
ايضا توسلوا بالصلوة على آله والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا
وبينه فان مناسبة الآل والاصحاب اكثر من مناسبة نبينا
صلى الله عليه وآله وكلما كانت المناسبة اقوى واكمل
واوفر كان امر الاستفاضة اتم وحصوله كالفاضة
اكثر وانما لفظ النبي على الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة

على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع
من الارض وفي الصحاح فان جعلت النبي ماخوذا منه اي
انه شرف على ساير الخلق فاصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى
المفعول **قوله** المؤيد دلائل اعجازه دليل الشيء ما يعرف
به ذلك الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه
للمتحدين عن معارضتها والاتيان بمثل ما اتى به منها وقد
اضافة دلائل الاعجاز اليه صلى الله عليه وآله وسلم كما في قولهم
حب رمانك فانه لا يتعارف وصفه عليه السلم باعجاز المتحدين
وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل اعجازه
بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات دلائل اعجاز
نفسها للمتحدين بمعنى تايد المعجزات وتقويتها
باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات وابهاها وارفعها
واسناها هو القران واعجازه بما فيه من اسرار البلاغة
ولطايفها ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل
اعجاز القران والاضافة الى الرسول بادنى ملابسة

تحدی معروف شده معجز

لا يضاف القرآن الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعنى
تأسيرها بأسرار البلاغة انها اقوى دلالة على الاعجاز
وما يقوى في اثبات المدلول يقوى الدليل **قوله** المضمار
مدة تضمير الفرس وهو ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى
القوت وذلك في اربعين يوما ويطلق على موضع التضمير
ايضا كذا في الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللغة المضمار الميدان
والمراد ههنا ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة ان يغرز في
ميدان التسابق قصبة فمن اجرى فرسه واخذ القصبة عد
سابقا فاحراز قصبة السبق كناية عن السبق والبراعة من برع
الرجل اذا فاق اقرانه فالكلام تمثيل شبه حال الاول واصحاب
في السبق على من سواهم في باب الفصاحة بحال من سبق الفرسان
في الميدان واستعمل ههنا الالفاظ المستعملة ثمة من غير ان
يحمل التجوز في المفردات ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح
قوله لسعد التفتازاني نقل عنه رحمه الله تعالى ان الاولى
لسعد باللام دون الباء وكان وجهه ان الدعاء ههنا بمعنى

التسمية

التسمية وانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى
اياما تدعوا اي اي اسم تسمونه فاصل الكلام المدعو سعد
التفتازاني بالنصب وادخال حرف الجر فيه للتقوية و
المتعارف في التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يق
كما يقال سميته زيدا يقال ايضا سميته بزيد فلا يبعد ان يستعمل
الدعاء بمعنى التسمية استعمالها في التعدية بالباء الى المفعول
الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها اي تسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين
معنى الاشتهار او التسمية **قوله** سواء الطريق اي وسطه على
سواء الحد او لسوا ماله خطه لما قيل ان الهداية ان تعدت
يراد به معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر من اللام
او الى يراد معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدي
للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم **قوله** فقر الفقر
جمع فقرة وهي في الاصل حلي يصاغ على شكل فقرة الظهر
ثم استعيرت لنكت الكلام وهي استعارة مصرحة ولذا قال

١

سبكتها ايدي الافكار ففيه مكنية وتخييل وترشيح قوله

والجم الغفير اي الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة

الغفر وهو الستر اي انهم في الكثرة بحيث يسترما ورائهم

وجه الارض ويقال ايضاً الجماء الغفير على اعطاء فعيل

بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول قوله قد قلبوا احداق

الاخذ والانتهاب اي اخذ الغنيمة يرادبه جدهم في النظر

الى الكتاب بعين الاخذ والانتهاب كما يقال نظراً

بعين القبول وعين الانتقاد وفي عليه معنى مدوا

اعناق المسخ على الكتاب والمسخ تبديل الصورة بصورة

ادون من الاولى ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا من

هذا الكتاب معاني وعبروا عنها بعباراتهم كانت العبارات

ادون من عبارات الكتاب قوله اضرب عن هذا

الخطب يقال ضرب عنه اي اعرض يعني عنه قال الله تعالى

افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله في الراكب اذا اراد

ان يصرف مركبه ضربه ليعدله ثم وضع الضرب موضع الصرف

والغفير صح

قلب بكره ايندن دستوره

اي اعرض عنه صح

في المصادر

وفي المصادر ضربت عنه اي تركته وامسكت عنه

هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب وكانه

بيان لحاصل المعنى لا انه معنى آخر غير الصرف قوله

صفحا اي اعراضا او للاعراض او معرضا على انه مصدر

او مفعول له او حال وفسر بالا وجه الثلثة قوله تعالى افنضرب

عنكم الذكر صفحا كما يأتي الكشح ما بين الخاصرة الى ضلع

الخلف يقال طوى فلان عني كشحه اذا قطعك كذا في الصحاح

ومعنى دون مرامهم قدامهم مطلوبهم وقبل الوصول اليه

قوله باسرها اي بجميعها والاسر القد الذي يشد به

الاسير واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه

ويقرب منه قولهم هذا الثوب لك برمته وهي قطعة

الحبل البالية وعن آخرها اي بكليتها وهو متعلق بحذف

اي قبولا ناشيا عن آخرها وانه يستلزم نشأ

القبول عن جميعها وقيل عن آخرها الى اولها وكلمة

عن دون من يأباه وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن

[illegible]

قطعة

الكل وقيل متباعدا عن اخرها فيفيد المبالغة في العموم

واورد عليه بانه ربما يتوهم خلاف المقصود لان البا عد

من الامر كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول

اليه ايضا وقيل اي متجاوزا عن اخرها وفيه ان معنى تجاوز

عنه عفاه اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدي و المجاوزة

فينبغي ان يقدر من اول الامر التعدي والمجاوزة قصرا للمسافة

وتحرزا عن التكرار **قوله** قد نضب اليوم ماء نضب الما

نضوبا غار وعن الاصمعي الناضب البعيد والرواء المنظر

ولا يخفى لطف قوله خلوفا بالماء ثم فان شجر الخلاف لا ثمر له

والمراد ههنا الاختلاف بلا نتيجة والادراج جمع درج

والدرج الكتاب طيه يقال ذهب دمه ادراج الرياح اي

هدرا والمراد من بقية اثار السلف ما بقي من اثارهم

من لطائف العوائد وغرائب الفرائد في هذا الفن او

رواجه ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه

او من تقرر فوائد العلوم ونشرها وترويجه بالاشتغال بمباحثه

واستخراج لطائفه وقيل المراد من بقية آثار السلف المولى

الاعظم بهاء الدين الحلواني **قوله** وسالت باعناق مطايا

تلك الاحاديث البطاح الابطح مسيل واسع فيه دقاق

الحصى يجمع على الاباطح والبطاح على غير القياس والمعنى

ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان

السرعة والبطء في سير الابل انما يظهران فيها غالبا

والكلام تمثيل فشبهها ذهاب تلك الاحاديث بحال

ذهاب السايرين على المطايا في البطاح وسيلان البطاح

باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث بالسايرين

عليها في الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون

ويكون اثبات المطايا للاحاديث تخييلا وذكر الاعناق

وسيلان البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث

بالمطايا على طريقة لجين الماء ويكون ذكر الاعناق و

سيلان البطاح بها ترشيحا للتشبيه **قوله** واما الاخذ

والانتهاب ذكرا ولا ان جماعة سالوه اختصار الزنج

معللين بان ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وان

اصحاب الانحال قصد والاخذ والانتهاب وا
ثانيا عن عدم انجاح سؤلهم بما ذكر وان الاتيان بما
يستحسنه جميع الطباع ليس في قدرة البشر وان هذا
قد كسد سوقه وذهب رواجه وقد دفع ثالثا من تعليلهم
ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ والانتهاب امر يشتط الارتكاب
من يرتكبه العاقل الذي يمنع الاخذ والانتهاب في كلام
او يشتط الارتكاب ممن يرتكبه ويؤيد الاول قوله و
من كاس الكرام نصيب فهو كالتعليل لما تقدم وذكر
اللبيب ربما يرجحه ايضا وفي بعض النسخ وللارض
بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظ
واما على الثاني فهو انه على طرز قوله وكيف تنهر الخ ومنظو
في سلكه ومما ذكرنا علم وجه ذكر اما في قوله اما الاخذ
هو انها لتفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع فانه
اعتذر عن عدم الاسعاف لسؤلهم وقع في ذهن السامع
انه باي شيء يدفع ما عللوا به سؤالهم فقال اما الاخذ
وقوله فللارض للآخر ومصراع اوله هذا شربنا وا

على الارض جرعة وقد يروى وللكاس من ارض الكرام
نصيب ويفسر الكاس بالخنزير ولا يحسن ملاحظة المصراع
الاول وان كان لا يخ ههنا عن لطف حيث يكون
اشارة الى شناعة حال الانحال قوله ينهر اي يمنع
النهر وهو المنع والزجر ولا يخفى وجه لطف التعبير عن المنع
بلفظ النهر وعن الطالبين بلفظ السائلين لمكان
ذكر الانهار ومطابقته نظم التنزيل واما السائل فلا
تنهر مع توافقهما في المعنى قوله ولمثل هذا فليعمل العاملون
وان كان الفاء للسببية لانها وقعت غير موقعها
على ما قالوا في قوله تعالى وربك فكبر الشغف العشق و
الغرام الولوع والظما العطش والهواجر جمع الهاجرة
وهي نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام حر العطش
والاقتراح طلب الشيء من غير روية ونكر في قوله
دون مطلوبهم وسؤلهم ونحوهما اشارة الى انهم سالوا
ذلك من غير روية وفيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم

السلون قوله لمثل متعلق بقوله فليعمل

الولوع بحث ... مصدر

وثانيا الاول في مقابلة الاول وثانيا الثاني بمعنى صارفا
من ثنيت العنان اي صرفته قوله ولعنان العناية
الاولى ان يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا حالا
عن ضمير فاعل انتصب لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه
ثانيا الاول اما صفة لمصدر محذوف اي انتصبت انتصابا
ثانيا للاول او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح لشيء منهما
لمحال الجعلها او الحال فاما ان يقدر حال عن فاعل
انتصب ليكون هذا عطفا عليه اي انتصبت مجتهدا
وثانيا العنان للعناية او يقدر فعل معطوف على انتصبت
ليكون هذا حالا عن فاعله اي واجتهدت او عطفت
ثانيا العنان للعناية ولا يخفى ما في قوله ولعنان العناية
ثانيا من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح قوله
جود القريحة بالجيم وخود الطبع بالخا المعجمة الم
اول ما يستنبط من البئر استعيرت لما يستنبط من العلم
الجامع التسبب للحيوة فان احدهما سبب حيوة الارواح

والاخر سبب حيوة الارواح والاخر سبب حيوة الاشباح
ثم استعيرت لمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز في المرتبة
الثانية والصرير يضر بالنبات والحرث ففي ذكر الجمود
مع القريحة التي هي الماء في الاصل وجعل الجمود بالصر لطف
ظ والصرصر الريح العاصفة فناسب ان يجعل الجمود بها
لانها تجمد الماء ... وصف قريحته بالجود وطبعه
بالخود اشارة الى ان طبعه كالماء والنار وهو غاية
جودة القريحة ولطف الطبيعة الجوب القطع كالاعتراء
ذي عزة قائم الارجاء اي مظلم الاطراف قوله
قوضت عنه خيامه بالاختتام التقويض نقض البناء من
غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها بالاختتام ان
الكتاب قبل الاتمام كان محتجبا عن نظر الانام كمن
ضرب عليه الخيمة واظهاره على الناس كان كنقض الخيمة
ورفعها ومعنى قوله بعدما كشفت الخ كشفنا اولا
عن وجوه اللطائف النقاب ثم قوضنا عنها الخيام

كي ينكشف وجوهها على الاداني والقاصي ولذا اندرج الخزندرة
وهو الحيية من الشاكي عن حسنها اللثام ما كان على الفم
من النقاب وفي بعض النسخ قوضت عنه الخيام بالاختتام
وفي بعضها خيام الاختتام وفي بعضها خيام الاختتام
ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام انها ضربت عليه لاجله
وفي بعضها فضضت عنه ختامه بالاختتام الفض الكسر
والختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه بالاختتام
ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا عن اعين الانام كالشيء
المختوم واذا اختتم فقد ازال ما يحجبه عن نظر الطالبين
وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام ووضع
الفرائد على طرف الثمام وهو نبت ضعيف ربما يحشى به
خصاص البيوت كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها
وتيسير طريق الوصول الى وصل الغادة التي يرد محبيها
او رهقت شفرته حدتها قوله هو الثنا باللسان الثناء
ان اختص باللسان حقيقة لكن ذكره لفوائد التنصيص على

الحمد

على مقابلة

على مقابلته للشكر والتصريح باختصاص الحمد باللسان
وانه مدار ما قصد ههنا من بيان الفرق والنسبة بينهما
وظهور ما سيورد من تفريع النسبة بينهما على تعريفهما
ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان باللسان
او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق في التعريف
يغني عن ذكر هذين التعميمين وقد يوجه ذكره بان
الثنا يطلق على ما ليس باللسان حقيقة كما في قولك
اثنى سبحانه على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت على
نفسك فلا بد من ذكر قيد اللسان احترازا عن ذلك
ويتوجه عليه ان كون الاطلاق الثنا عليه بطريق
الحقيقة م ولو سلم فالظ ان المراد من كونه باللسان
ان يكون قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن
بجارحة اللسان لتنزهه سبحانه وتعالى عنه ووجه
التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان ان الغالب
القول يكون به ويتبادر من كونه به ان يكون قولا

وبالجملة فثناء الله تعالى ان كان حقيقة الحمد اليم كذلك
وان كان مجازا فجاز فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان
عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف الا
بما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز
واعلم ان بين التعريف الذي ذكر ههنا وبين ما ذكر
في الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل عموما من وجه لانه
ترك ههنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد
التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور ههنا يصدق على ثناء
على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور ثمه ويصدق
المذكور ثمه على الثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف
المذكور ههنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين
فالخلل في كلا التعريفين لاشتمال كل منهما على واحد
منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل في التعريف
المذكور ههنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط
ففي المذكور ثمه ولا يبعد ان يرجح الاخير فيستقيم ما

١٠

ذكر ههنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على
ما فعل من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على
قصد على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد ولذا يذم هذا
الحامد لا نحمده لم يقع محله اللهم الا ان يقال الجميل اعم
من ان يكون جميلا في الواقع او بجعل الحامد جميلا و
الظاهر ان الحامد في الصورة المذكورة جعل المحمود عليه
جميلا بتصورنا بعي شيء وهو ابهم ذكروا ان الحمد يختص
بالامر الاختياري وما ذكرها هنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد
ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا في حمد الله تعالى
على صفاته لا بنا ليست باختياره تعالى عندهم والالزم حدوثها
لما عرف في موضعه ولا يحوج الى تاويل في الحمد على الكمالات
النفسانية من العلم والشجاعة والحلم ونحوها قوله
واما بالجنان لا يقال كيف يبني الشكر الجناني اعني
الاعتقاد عن التعظيم لانه لا معنى لانتسابه بالنسبة
الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه

ولو اطلع الشاكر بقول او فعل فذلك المطلع هو المنبي حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر بالمنبي جامعا ولا

قولنا او بالجنان صحيحا الا انه لا انباء له اصلا لانا نقول

معنى الانباء ان تفيد معرفة المنبي معرفة المنبا عنه ولا

يقدح فيه الجهل بالمنبي ولا ريب في تحقق ذلك في تحقق

في الشكر الجناني ولا اطلاع عليه لا يلزم ان يكون

من الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا عن ان يكون هو الشكر

بل يجوز ان يكون من غيره بالالهام او اخبار ولكن

كان من جهته لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع

ما يطلع عليه من الاعتقاد وكيف ومعنى الانباء مجموع

جزما غاية الامر ان يكون هنا شكران احدهما

ان القول والفعل المطلع والآخر ما يطلع عليه من الاعتقاد

والانباء احد الشكرين عن الآخر لا يوجب عدم كون الآخر

شكرا **قوله** فورد الحمد لما كان الظاهر من التعريفين

النسبتين بين المردين وبين المتعلقين ويظهر من هاتين

وبما ذكرنا يظهر ان ... المذكور ان اريد به حصر الانباء ... الاعتقاد ... ان الاعتقاد ... الانباء ... محقق

النسبتين

النسبتين النسبتين بين الحمد والشكر فتفرع ما يظهر من التقريرين

عليهما ثم ما يظهر من الظاهر عليه جريا على ما هو قاعدة التعليم

قوله هو اسم للذات الواجب اي بالذات لانه المفهوم

من الاطلاق في ذكر الصفتين اعني الوجوب الذاتي

واستحقاق جميع المحامد كانه تلويح بوجه لطيف الى

استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال اما الوجوب

الذاتي فلانه يستتبع سائر صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين

بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل واما استحقاق

جميع المحامد فرمز الى ثبوت جميع صفات الكمال لان كل

كمال يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الثبوت له سبحانه

لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا

لجميع المحامد واما وجه استجماع اسم الله تعالى لجميع

صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه اشتهر بهذه

الصفات في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم منه كما انه اشتهر

حاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة

لله

للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا في سلام عليكم وفي عبارة
حيث جعل العدول للدلالة على الدوام والثبات دون اسمية
الجملة دفع لما يتوهم من كلام الشيخ عبد القاهر بأنه لا دلالة في
زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك لان
الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول
الى الاسمية للدلالة لان الدال اما نفس العدول او
بانضمام العدول وهذا ولكن سيأتي في احوال المسند ان كونه
اسما لافادة الدوام لاغراض تتعلق بذلك ولا تعرض يحتمه
للعدول اصلا فيدل بظاهره ان نفس الاسمية يدل على
الدوام ويمكن ان يقال ان الاسمية يدل على ذلك ولا التي لفظية
مجردة الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره الزمخشري
في الصفة المشبهة انها انما يدل على التجدد والثبوت الدوام
بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه فالشيخ نفى
الدلالة اللفظية على الدوام فلا تنافي اثبات الدلالة العقلية
عليه فان قلت الحمد لله جملة اسمية جزءها ظرفية والظرف

منه وكذلك فرعون الذي عادى موسى عليه السلام
اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم
هذه الصفة منه ولا يفهم من اسم العلم وكذا لا يفهم صفات
الكمال من اسم الرحمن كما يفهم من اسم الله فالمستجمع هو اسم
الله دون غيره ولا يبعد ان يوجه الاستجماع بان
هذه الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات
الكمال لما يكون علما لها ودالا عليها بخصوصها يدل على هذه
الصفات لا لما يكون موضوعا للمفهوم كلي يتم هذه الذات
وغيرها وان اختص في الاستعمال بها كالرحمن فانه موضوع
لذات لها الرحمة الكاملة وخص في الاستعمال به تعالى
ففي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم
الذي لفرعون الذي عادى لموسى عليه السلام قوله والعدول
كالنقارس
الى الجملة الاسمية يعني قوله الحمد لله كان في الاصل جملة
فعلية اعني حمدت الله حمدا او حمدت حمدا لله فحذف
الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية

وفيه ان الظاهر اشتهاره تعالى بصفات
الكمال لا يتقيد بضمن اطلاق اسم دون
اسم غاية الامر ان تخصص ذلك بما يخصه
تعالى ولو استعمالا فينبغي ان يكون الرحمن
ايضا مستجمعا اللهم الا ان يقال الرحمن يدل على بعض
الصفات فالذات فيه مبهم ومنعا بالابهام
فيه لازم قطعا حتى لو لوحظ تغير ما
خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة على
خصوص ذاته تعالى وضعا ومجرد الخصوص
في الاستعمال لا يوجب انفهام اوصاف
هذا الخاص منه ٦٦

نعيه تقديرا ولذا جعلوا اختصار الفعلية مقتضيا
لايراد الظرفية وقد صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعلية تفيد
التجدد كالفعلية وكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت قد
صرحوا بان نحو سلام عليك يفيد الدوام وكذا قوله انا معكم
مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بينهما بان الاسمية
التي خبرها ظرفية انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى
الدوام كالعدول مثلا اما اذا وجد فيحمل على الدوام و
فيه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد داع الى الدوام ان يحمل
الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهو مشكل
جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد
فلو جاز مثل هذا لجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة
الدوام عند وجود الداعي ولا يقدم عاقل على التزامه
اللهم الا ان يفرق بين التصريح بالفعل وتقديره
والاوجه ان يفرق بين الفعلية والاسمية التي خبرها
فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى الفاعل

وانه

وانها تدل على التجدد البتة والمقصود في الاسمية المذكورة نسبة
الفعل الى المبتدا ولزوم كونها على التجدد تم ولزوم كون النسبة
الفعلية التي هي في الخبر على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدا
كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية على افادة الدوام عند
وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد يوجه الظرف انما يقدر
بالفعل اذا لم يقع خبرا بل صفة او صلة مثلا واما اذا
وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد
وقد ذكر بعض المحققين ان الاكثر ان المفهوم من قولنا
زيد في الدار زيد ثابت فيها لا ثبت واستقر وفيه بحث
وهو انهم انما ذكروا كون اختصار الفعلية مقتضيا لايراد
الظرفية في كون المسند ظرفا فهذا صريح في ان الخبر
الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يقال انما يقدر
الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام
والثبات واما اذا وجد فلا بل يقدر باسم الفاعل اجابة
للداعي قوله وتقديم الحمد باعتبار انه اهم لايق

هذا الاهتمام عارض بواسطة المقام والاهتمام با
الله تعالى ذاتي والذاتي ان يقدم في الاعتبار ولئن
لم يقدم فينبغي ان لا يوخر انا نقول كون البلاغة مطابقة
مقتضى المقام لا رعاية الامور الذاتية يرجح العارضي على
الذاتي وقد يجاب بانه لم يرجح العارضي بل تعارضا
فتساقطا فعمل بما هو الاصل من تقديم المبتدأ على الخبر
لا سيما اذا كان المبتدأ سادا مسد العامل بحسب الاصل
فان مرتبة العامل التقديم على المعمول **قوله** كما ذهب
اليه صاحب الكشاف خصه بالذكر لان صاحب المفتاح ذهب الى
ان اقرأ في الاول نزل منزلة اللازم غير متعد الى مفعول به
وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني **قوله** ايهاما لقصور العبارة
ادرج لفظ الايهام مع انه تركه في الشرح لانه لا قصور حقيقة
عن الاحاطة لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن
توجيه الترك بان يحمل الاحاطة على ما هو الكامل منها
وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة

عمن

عنها حقيقة ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه
الترك ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن توجيه
الايهام على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف
المنعم به لا يدل بطريق الحصر على القصور لجواز ان يكون
الحذف لوجوه اخرى وانما يفيد وهما به وذكر الايهام
يستقيم على تقديري اجراء الاحاطة على اطلاقها وحملها على
التفصيلية بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم على الثاني
بلا تكلف واما على الاول فبتكلف فالذكر اولى **قوله** ولئلا يتوهم
اختصاصه بشيء دون شيء يعني لو ذكر المنعم به فانما يذكر
بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص
بالمذكور وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب
نفي ما عدا المذكور فان قلت ان تعذر ذكر الجميع
تفصيلا فلا حقا في امكانه اجمالا فالتعليل كما ترى قلت
اذا ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم فربما
يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص في العمومات سيما في المقامات

وعلم من البيان

الخطابي فتوهم الاختصاص بالبعض قائم انضا في ذكر الكل
اجمالا وقد يوجه التعليل بان عدم حذف المتعلق به اما
بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا والتعليل انما الما
وليس بذلك **قوله** رعاية لبراعة الاستهلال وهي كون الابتدا
مناسبا للمقصود وانما يكون سببا لبراعة الاستهلال
اي تفوق الابتدا تسمية بها يكون تسمية للسبب باسم المسبب
تنبيها على كمال السبب في السببية ثم ان البراعة ههنا اما باعتبار
ذكر البيان وهذا الكتاب في فن علم البيان والبيانان و
ان اختلفا معنى لكن يشاركا في الاسم واما باعتبار ان فن المعاني
والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح
المعرب عما في الضمير ثم ان رعاية البراعة يحصل بذكر
تعليم البيان سوا لوحظ كونه خاصا بعد عام وسوا كان
هناك عطف ام لا فتعليل كون علم من عطف الخاص
على العام بالرعاية لا يتم عن شيء والتوجيه بانه تعليل
لما يتضمنه قوله من عطف الخاص على العام وهو مطلق الذكر

٤٤٥

ما لم نعلم

وكلام

يأباه التعليل الآخر وهو قوله تنبيها على فضيلة نعمة البيان
لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام
ومعطوفا عليه ويمكن التوجيه بان يعتبر او لا
عطف قوله وتنبيها على رعاية ثم يجعل المجموع علة ولا شك
ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة كونه خاصا معطوفا
على عام فليتامل **قوله** ما لم نعلم ذكره وان كان التعلم
لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم ما لم
نعلم اي ما لم نعلم بقوتنا واجتهادنا الا من تعليمه
تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم كذا سمعت شيخي رحمه الله ويمكن ان
يكون فايدته التصريح بانه تعالى رقاهم من حضيض الجهل
الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور كما
قال صاحب الكشاف في قوله تعالى علم الانسان ما لم يعلم
اي نقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال
ملاحظة عموم كلمة ما تورث الفايدة **قوله** اي الخطاب
المفصول يعني ان الفصل مصدر بمعنى المفعول او الفاعل

والصلوة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خير من نطق بالصواب وافضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب

فهو مجاز لغوي وذلك ان تجعل الفضل بمعنى المصدر على
ما هو حقيقته وتعتبر التجوز في اضافته الى الخطاب
على طريقة جرد قطيفة واخلاق ثياب فاصله خطاب
فضل نحو رجل عدل وانما هي اقبال وادبار وكان هذا اوفق
بما عليه ائمة المعاني حيث جعلوا التجوز العقلي في انما هي
اقبال وادبار على حذف المضاف اي ذات اقبال وذلك
ان لا تعتبر في الكلام تجوزا اصلا بمعونة انه تعالى اعطى
الرسول صلى الله عليه وآله كون خطابه مفصولا او فاصلا
على ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول وفي هذا الوجه
دقة ولطافة فان حقيقة النعم المختصة بمن اوتي فصل الخطاب
وكمال الشرف انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات
الخطاب قوله تبيّنه من تبيّنت الشيء علمته تبيّنا يعني ان
خطابه خالص عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام مما
يخل بفصاحة الكلمة والكلام وقدم كون الفضل بمعنى
المفصول لان شرف الخطاب من حيث هو خطاب لكونه مفصولا

لاكونه

لا لكونه فاصلا قوله بدليل اهيل لان التصغير يرد الشيء
الى اصله وعلى ما نقله الكسائي عن بعض الاعراب انه قال اهل
واهيل وآل واويل فالظاهر ان اصله اول بهمزتين قوله جمع طاهر
بناء على ما اشتهر من جواز افعال في جمع فاعل كصاحب و
اصحاب وفي التحقيق كما ذكره رحمه الله في شرح الكشاف
ان فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف
صاحب ككتف واكتاف او جمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر و
انهار فاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة قوله
جمع خيّر بالتشديد احترازا عن خير بالتخفيف اسم تفضيل
فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث يقال لم لا يجوز ان يكون
جمع خير مخفف خيّر فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله
تعالى لمن المصطفين الاخيار فانه ذكر في الكشاف انه
جمع خير مخفف خيّر وقال الشاعر الا بكر الناعي
بخيري بني اسد وقال ربلات هند خير الملكات
ذكر في الصحاح انهما تثنية خير مخفف خيّر وتانيثه

وعلى آله

كالطهار

الخيرات

وصحابته كالاخيار

وغاية ما يمكن ان يقال من جهته رحمه الله ان التكرير كاف
في الرد الى الاصل فاذا اريد جمع خير المخفف على الاخيار
ينبغي ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على اخيار كـ
واموات او ان مراده بالتشديد في الحال او في الاصل
فيكون متناولا للخير التشديد والمخفف عنه ويحتمل ان يكون
كونه بالتشديد كناية من عدم كونه افعل التفضيل لاستلزامه
اياه قوله والاصل مهما يكن من شيء قال سيبويه اما
زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق ثم اختلف
في تقدير الكلام فقال الجمهور مراده انه في الاصل كان كذلك
حذفت مهما يكن من شيء وانيبت اما منابها كما اقيم
مقام الجملة وفي كلام من لا يعتد به انه حذف يكن من
شيء وغير مهما الى اما بقلب الهاء همزة وتقديم الهمزة
لكونها في الجملة لصدر الكلام ولانها من اقصى الحلق
وادغام الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف ومهما
اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا وتمام

بعض

بعض الافاضل مراده بيان المعنى البحت وان اما يفيد لزوم
ما بعدها لما قبلها لا انه كان في الاصل كذلك
بل الاصل ان يكن من شيء بحذف الشرط وزيدت ما ادغمت
النون في الميم وفتحت همزة حرف الشرط قوله والا
لازمة للمبتدا هذا احسن من عبارة الشرح لصوق الاسم
اللازم للمبتدا لما ذكرنا في الحاشية وقوله لزمها لصوق
الاسم يتوجه عليه اما قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح
وريحان وجنة نعيم فاما لم يلاصقها اسم واجاب رحمه الله
في الحواشي بان المبتدا محذوف اي اما المتوفى وقال الرضي
اللازم اقامة جزء من اجزاء مقام الشرط سواء كان اسما
نحو اما زيد فمنطلق او لا كالاية المذكورة قوله اقامة اللازم
مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة يحتمل ان يكون
كل من الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء
ولزوم لصوق الاسم او لمجموعهما ويحتمل ان يكون
على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال في الجملة

لان الفاء لم تقم مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط
قبل جميع اجزاء الجزاء والزمت الفاء في خلاله الها واللزوم للمبتدأ
انما هو الاسمية وانها لم يقم مقامه بل القائم في مقامه
اما وهو حرف واما ابقاء الاثر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة
الى لزوم اللصوق لان اللازم للمبتدأ انما هو اسمية ولم
يبق منها اثر لان القائم مقامه حرف واما بالنسبة
الى لزوم الفاء فيمكن ... بان لازم الشرط ايضا هو
الفاء الداخلة على صدر الجزاء الا الواقعة في خلال
اجزاءه هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل
وجه واما بيان تحققهما من وجه فالامر في الابقاء
بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر واما بالنسبة الى لزوم اللصوق
فلان لصوق الاسم باما في حكم لصوق الصفة فالاسمية
اللاصقة باما القائمة مقام المبتدأ اثر باقي من
المبتدأ المحذوف واما بيان تحقق الاقامة من وجه
بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء ان وقعت في خلال

الجزاء لكن هذا الوقوع عارضي لمانع من كون الفاء على ما كان
عليه في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهة
توالي الشرط والجزاء فالفاء واقعة في الصدر اصالة
وتقديرا او مقام الشرط قبل الجزاء فيصح القول باقامتها
مقام الشرط الذي هو ملزومها من هذا الوجه واما
بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو ان الاسمية لما
لاصقة باما على الوجه الذي كان لصوق الاسمية لاز
اقيم مقام ملزومها وهو المبتدأ **قوله** علم البلاغة
هو المعاني والبيان وعلم توابعها هو البديع ثم ظاهره
حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمي لا الاضافي وحمل
قوله وتوابعها هو البديع عطفا على البلاغة وكذا حمل
قوله وتوابعها على ان علم البديع وكلاهما عن الاشكال
اما الاول فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة
ورجع الضمير الى بعض اعتبار معنى الاصلي اللهم الا
ان يلتزم كون البلاغة علما للعلمين كعلم البلاغة

كان علم البلاغة وعلم توابعها من اجل العلوم قدرا وادقها سرا

[اذ به تعرف دقائق العربية و اسرارها وتكشف عن وجوه الاعجاز في نظم القران استارها]

كما قال صاحب الكشاف في رمضان وشهر رمضان او

ان قوله وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف

فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون جر توابعها كجر الآخرة

في قوله تعالى والله يريد الآخرة اي عرض الآخرة وبه يندفع

بعض الاشكال وعلى الاول يندفع كله واما الثاني فلان

العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة [ان]

لا توابعها وهو ظ وعلى الاول يكون في توابعها تغير

ينافي كل منهما العلمية احدهما حذف بعض العلم

الآخر اقامة المضمر مقام المظهر في الا ان يرتكب مثل

ما ذكرنا في شهر رمضان ورمضان فيندفع التغير الاول

وعلى الثاني يكون في التغير الثاني وغاية ما يمكن ان

حمل رحمه الله قوله علم البلاغة على معنى علم له [زيادة] اختصاص بالبلاغة وهو علم المعاني والبيان وكذا

قوله وعلم توابعها على معنى علم له [زيادة] اختصاص بتوابعها وهو

البديع قوله لا تعبؤ من العلوم اشارة الى ان العقل

اضافي

اضافي بالنسبة الى ساير العلوم فاندفع ان العرب يعرف ذلك

بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر قوله فيكون من ادق العلوم

تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مطوية مشهورة ولو ادعاء

وهي ان دقايق العربية ادق دقايق العلوم فلا يتوجه

ان دقة المعلوم يوجب دقة العلم لا ادقيته ولو ضمت هذه

المقدمة فليست مسلمة ولا مشهورة ليعني بشهرتها عن ذكرها

قوله اي بها يعرف ان القران معجز لا يقال ان اراد

معرفة نفس اعجاز القران فالحصر غير مستقيم ولان [الاعجاز]

يعلم بما ذكر في علم الكلام حيث يبحث عن كون القران معجزا

للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وان اراد معرفة ان

اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة او السلامة عن [خلاف]

والتناقض او غيرهما فكذلك ايضا لان ذلك ايضا يعرف

بما يذكر في علم الكلام في النبوات وربما يذكر في بعض [كتب]

الفن لانا نقول اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء [اي في مباحث النبوة]

على كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف [على]

[هنا]

التفصيل والتحقيق الا بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك
انما يحصل بعلم البلاغة لا بما ذكره في الكلام فليتامل وجعلت ولو
قوله لكونه متعلقا بقوله نعرف فيكون المعنى ان المعرفة المعللة
بكونه في اعلى مراتبها انما يحصل بهذا العلم لاندفع الاشكال
فان قلت سيجي ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد
الاعجاز واما ان كله في الطرف الاعلى فلا كيف وان بعض الايات
اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة
قلت المراد باعلى مراتبها هنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب
منه وهو حد الاعجاز قوله وتتبع وجوه الاعجاز الخ الاستعارة
بالكناية هكذا سيجي ان يتبع شيء بشيء في النفس فيسكت عن ذكر
اركانه سوى المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه
شيء من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له معنيان
قريب وبعيد ويراد البعيد والترشيح ان يذكر شيء يلائم
المشبه به ذكر رحمه الله هنا وجهين الاول
ان يشبه في النفس وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار

والمعلوم ان القران واقع في حد الاعجاز

وتبعت الاستار للوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات
استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل
في المعنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطريق
وهو المعنى البعيد واريد ههنا البعيد والثاني ان يشبه
نفس الاعجاز بالصور الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز فالتشبيه
استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الاستار
ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصور الحسنة
فان قلت الترشيح كما يجيء هو ما يقترن بلفظ المشبه به
فلا يتصور في صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر فيها
للمشبه به اصلا وان جعل الترشيح للتخييل كما نقل عنه
رحمه الله فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون في الاستعارة
المبنية على التشبيه لانهم فسروه بذكر ما يلائم المشبه به
والتخييل على مذهب المصنف مجاز عقلي عار عن التشبيه
قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث
قالوا في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا

وكان القسم الثالث من مفتاح العلوم الذي صنفه الفاضل العلامة يوسف السكاكي اعظم ما صنف فيه من الكتب المشهورة نفعا لكونه احسنها ترتيبا والمهاتم تحريرا واكثرها للاصول جمعا ولكن كان غير مصون عن الحشو والتطويل

ان قوله عليه السلام اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في اليد
انه لا تشبيه فيه اصلا وما ذكروا من الاقتران بلفظ المانع
فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان في الكلام تشبيه
وما ذكروا من التصريح فانما هو للترشيح الذي هو في الاستعارة
قوله لانها انما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل في العامل
وان ضعف ولا يمنع عن عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيه
حروف النفي كقوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى
بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى اسم
الاشارة كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير اي فالتعسير يومئذ
ومعنى كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها
بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها واراد بالظرف هنا ما يعم
الظرف الحقيقي اعني اسمي الزمان والمكان وما يشبههما
وهو الجار والمجرور وما ذكر في الشرح من الظرف
فانما اراد الظرف الحقيقي قوله وستعرف الفرق بينهما
وهو ان الزائد متعين في الحشو دون التطويل وفي قوله

الفرق

والتعقيد قابله للاختصار مفتقر الى الايضاح والتجريد
الفت مختصرا يتضمن ما فيه من القواعد ٥٥

الفرق دون ان لقول فرقا آخر نوع اشعار بان ما ذكر
ههنا ليس فرقا يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما هو
بحسب المفهوم فقط لان ما ذكر من المعنيين متساويان
صدقا واما الفرق الذي يأتي فهو يفيد الفرق بينهما اذا ثبت
وتباينهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح قوله وهي
حكم كلي اي قضية كلية حكم فيها على جميع افراد موضوعها
كقولك كل حكم القي الى المنكر يؤكد ولهذه القضية فرد
وهي القضايا التي حكم فيها بمحمول هذه القضية على جزئيات
موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر يؤكد وذاك كذلك
والاصل منطبق على فروعه اي مشتمل عليها بالقوة القريبة من
الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلي على جزئياته اشتماله على
احكام جزئيات موضوعه ففي قوله على جزئياته حذف مضاف
ومضاف اليه وان جعل الانطباق بمعنى الصدق فمعناه
صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته
يرجع الى ذلك المحذوف فتعين الحذف على هذا الوجه

وبينهما

وذلك

في منطوق اي نصيه مفهوم موضوعه ولا يضعوا هذا عن شواهد
شبهه قوله فهي اخص من الامثلة بمعنى ان كل شاهد
مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر للاثبات
اما ان يكون الذكر له فقط وكذا المراد من الذكر للايضاح
واما ان يكون الذكر له في الجملة سواء كان الذكر لامر آخر ايضا
او لا فعلى الاول يتباينان تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه بل بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا
مثالا من غير عكس لان الامثلة ليس لكل كلام بل لا بد من كونه
بان يكون من التنزيل او الحديث او من كلام من يوثق
بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وهذا كقوله
قصر التعيين اعم والتشبيه بالوجه العقلي اعم على ما
ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله من الالو في الصحاح
الا يالو اي قصر والاه يالوه الوا اي استطاعه فذكر ان
مصدر الا المتعدي بمعنى استطاع الو على وزن فعل
ولم يذكر انه بمعنى قصر ماذا او الظاهر انه الو على وزن فعول

اما ان يكون له فقط

مصدر الالو

الصحاح

لازم اللغات

ويشتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة و
الشواهد ولم الهه جهدا في تحقيقه وتهذيبه
ورتبته ترتيبا اقرب تناولا من ترتيبه

لانه الغالب في مصدر فعل اللازم وقد صحح في بعض نسخ
الاساس المعتمد عليه هكذا ولا يبعد ان يكون قد جاء الو بمعنى
التقصير على وزن فعل على غير الغالب او يصار الى قول
الفراء ان مصدر ما لم يسمع مصدره فعل ههنا عند اهل
الحجاز متعديا كان او لازما فيجوز كلا الوجهين في قوله من الالو
قوله وقد استعمل الالو ههنا متعديا الى مفعولين لكن
يقال لا شك ان الالو ههنا حقيقة التقصير ولا بد له
عنهما من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا بخلاف قولهم لا الوك
نصحا واما الثاني فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد
استعمل فيه متعديا الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين
المنع او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه لا يجوز
ان يكون الالو عبارة المص لانه بمعنى التقصير من غير
اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدا تمييزا على التمييز
اي لم اقصر من جهة او على الحال التي لم اقصر حال كوني
مجتهدا وربما يفهم منه كون التقصير في الاجتهاد مع

وضياع

الاجتهاد

لا غيره

يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين في تحصيل
المقصد او يكون نصبا على نزع الخافض اي لم اقصر في اجتهاد
ولئن اغمضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا
فاي حاجة الى اعتبار جعل هذا الالو زمر متعديا الى
لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد على تضمين
او التجوز بالالو عنه اي لم اترك جهدا ولا يكون في الكلام
حذف على ما هو الاصل وقوله والمعنى لم امنعك جهدا الخ
تضمين معنى المنع او التجوز بالالو عنه وليس القصد بكلا
الخطابين الى معين حتى يتوجه ان الاولى ان لا يعين المفعو
المحذوف قصدا الى التعميم وان عدم منع الاجتهاد
لا يخص احدا مخاطبا كان او لا قوله اضافة
نصب على المصدر مما يشعر به الكلام اي اضاف الترتيب
ذكرا اضافة وعلى الحال والعامل فيها معنى اي المفسرة
من معنى التفسير اي افسر ترتيبه بما ذكر حال كونه
اضافة كقوله وهذا بعلي شيخا فان العامل في الحال اي

ولم ابالغ في اختصار لفظه لتقاطيع وطلب التسهيل وفهمه على طالبه
واضفت الى ذلك فوائد عثرت في بعض كتب القوم عليها وزوائد
لم اظفر في كلام احد بالتصريح بها ولا الاشارة اليها وجعلته

شيخا معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة ولك ان تجعل
العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير ثم الظاهر على الاول
والثاني تقدير الفعل وحذفه اللهم الا ان يكتفى باشعار
الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في نحو مررت به فاذا له
صوت صوت حمار ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها
بمعنى الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف
كمعنى حرفي النفي ومر في التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز ان
يعمل فيه معنى حرف التفسير تقريبا يحتمل وجوها
ان يجعل تقريبا علة لقوله رتبه وتسهيلا او طلبا على
اختلاف النسخ علة لقوله لم ابالغ وعكسه ترجيحا بالاتصال
وان يجعل كل منهما علة لكل منهما وان يجعل كلاهما
للامرين وان يجعلا علة للاول والفصل المتقدم كما ان
القصور في المتاخر وكلامه رحمه الله بالنظر الى الظاهر
يحتمل الوجه الثالث والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل
الثالث بان يقال قوله تقريبا وان كان علة لكل من

الجملة هي قوله له صوت لا قرينة
وهو المسموع بعد المصوت
والمانع الثاني ظاهر حاجة
لا اعتبار حذف الفعل

تلخيص المفتاح وانا اسأل الله من فضله ان
ينفع به كما نفع باصله انه ولي ذلك وهو
حسبي ونعم الوكيل ٥٥

الفصلين لا انتعرض بوجه عليته للاخير لانه المحتاج
الى البيان لما فيه من ضرب خفا ولادراج المعنى في قوله معنى
لما بالغ كانه الاشارة الى ان ترك المبالغة ليس عين معنى
لما بالغ لوجوب تغاير المتضمن والمتضمن ولو لم يذكر المعنى
لصح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمنه معناه
لان المتضمن للمتضمن للشيء متضمن له لكن الكلام خاليا
عن ذلك المعنى قوله ونعم الوكيل اما عطف على جملة هو حسبي
قيل الخ ان الواو للعطف بل للاعتراض على مذهب من يجوز
وقوعه آخر الكلام ولئن سلم فلا نم ان المعطوف عليه هو
او حسبي لم لا يجوز ان يكون معطوفا على جملة وانا اسأل
الله فانه جملة حالية وعطف الانشاء على الاخبار في
جملة لها محل من الاعراب لا جواز لنفي جوازه ولئن سلم ان
المعطوف عليه هو حسبي فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشاء
على الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية وهو ممنوع
لم لا يجوز ان يكون انشائية ولو سلم فيجوز ان يكون

كان ص

كلام م

اي انشاء الوكيل به

يقدر

يقدر المبتدا في نعم الوكيل اي وهو نعم الوكيل اي مقول
في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق
خبرها انشا وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية و
لو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشا على
الاخبار لان الجملة الانشائية ح يقع خبر المبتدا
فلا بد من التاويل المقول فيه ذلك فيكون عطف مفرد
متعلق جملة انشائية ولو سلم فاللازم عطف الانشاء
على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه
ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف دون الاعتراض
فيحمل على الاصل سيما اذا لم يتم الاعتراض على مذهب الجمهور
والمعطوف على الحال حال فلا يجوز عطف الانشاء
على الحال لاستلزام وقوع الانشائية حالا وانه ممتنع
وقصده رحمه الله على ما نقل عنه في الحواشي الى تحقيق
وجه العطف وتعيين وجه لان هذا العطف ممتنع
الاصل في الجمل الاخبار سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء

فتامله

رد قوله او عطف الانشاء الخ
ولو لا جواز لنفي جوازه

اقل قليل والاسمية التي يقع خبرها انشائية ينبغي ان تكون
انشائية على القول بعدم التاويل كما اختاره رحمه الله
كما ان الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو
اين زيد وكيف عمرو وكذلك الاسمية التي خبرها جملة في
افادة التجدد والانشائية اذ لو وقعت خبرا فلا حاجة
الى التاويل فهي باقية على الانشائية واعلم ان الظاهر
من كلام الشرح ان المذكور ههنا اعتراض لا يتبين و
تحقيق وقد بينا وجهه في الحاشية **قوله** كما تبين ان شاء الله
تعالى حيث بين رحمه الله في صدر الخاتمة انها من الفن الثالث
استدلالا بان المصنف ذكر في الايضاح انه جعل الخاتمة
فيه من السرقات الشعرية وما يتصل بها من الاشياء التي يذكر
في علم البديع بعض المصنفين **قوله** ناسب ذكر ما بطريق التعريف
العهدي اشارة الى السابق يقال المعهود في التعريف
العهدي ان يذكر السابق ما سابقا وبلفظه ينبغي ان
ان يجوز ذكره بمرادفه ايضا والسابق ههنا انما هو المعاني

والبيان

مقدمة

والبيان والبديع ولم يذكر سابقا ما يدل على كونها فنونا
فكيف يجعل الفنون اشارة اليها ولئن جوز ذلك
باعتبار كونها فنونا ظاهرا اعني ظهوره عن ذكره فيكون
معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني
معنى علم المعاني فيلغو حمل علم المعاني عليه وهكذا
الفن الثاني والثالث ويمكن ان يجاب عنه بان الفن
الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذي يحترز به عن الخطا
في تادية المراد والفن الثاني الى ما ذكر ثانيا وهو الذي
يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث يعرف به
وجوه التحسين لا يقال قد ذكر سابقا ان الذي
يحترز به عن الخطا في تادية المراد هو علم المعاني فلو حمل
الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن الخطا في تادية
المراد يكون حمل المعاني عليه تكرارا خاليا عن
الفائدة لانا نقول لما بعد العهد في الفن الثاني
والثالث افادت الاعادة فيها فطرد ذلك في الفن

بادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمونها باسماء
كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او
فصلا ويجعلون كتبهم مشتملا على هذه الامور
الكل على الاجزاء ومراده رحمه الله بمقدمة الكتاب
هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا
من الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق فن
الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاءه لا يحتاج
قطعا الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة
التي جعلت جزءا من الكتاب على مقدمة العلم
التي هي مبانيه قطعا ليس بوجه **قوله** وانتفاعها
بالبا هو الواقع في كثير من النسخ المصححة وفي بعض
النسخ انتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى
البا او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل **قوله**
والفرق بين مقدمة العلم والكتاب فهو ان مقدمة
العلم معان مقصودة مخصوصة لان الشروع في العلم

وقف

انما يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ مخصوصة
دالة عليها فلا وما يترا من اثر التوقف فانما هو لحكم
العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني من غير
الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب
فالفاظ مخصوصة هي طايفة من الكلام الخ فالمقدمتان
متباينتان لا يصدق احدهما على الاخرى اصلا
واما ما يتوهم من قوله رحمه الله في الشرح في تعريف
مقدمة الكتاب سواء توقف عليها المقصود او لا
ان النسبة بينهما الخصوص والعموم مطلقا فتوهم
ساقط فانه لما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ معلوم
انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف
التوقف العادي والمراد انه يتوقف على معانيها نعم
لو ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة على
المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور
في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة

مقدمتان

بالالفاظ

في الشرح

الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا
جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور
فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المشهور المذكور
اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شيء واحد واذا
خلت عنه ولم يذكر شيء منه فيها فيصدق مقدمة
الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها و بالعكس
لان ما هو الفاظ مقدمة العلم لم يقدم امام
المقصود فالمقدم امام مقدمة الكتاب دون
مقدمة العلم والذي لم يقدم امامه مما يدل
على مقدمة العلم مقدمة العلم بمعنى الفاظها
دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت مقدمة
الكتاب مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وغيره
فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة
العلم وبالعكس لان مقدمة العلم بعض من
مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة

الكتاب

الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة
العلم دون مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل
مقدمة الكتاب اسما براسه مشتركا بين كل الطايفتين
المذكورة وبين بعضها فيصدق على البعض المعد مقدمتان
والحاصل ان ههنا مقدمة العلم والفاظ دالة عليها
ومقدمة الكتاب ومعان مستفادة منها والنسبة
بين المقدمتين هي التباين اللهم الا ان يرتكب الارتكاب
المذكور وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة
الكتاب هي العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم
و معاني مقدمة الكتاب قوله يوصف بها المفرد
ان اجري المفرد على ظاهرهما خرج بعض الالفاظ
اعني المركب الناقص مع ان الفصاحة يتصف بها
جميع الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد
من تاويل في المفرد او الكلام حتى يتناول ولهذا
المركب فاختار البعض التاويل في الكلام بحمله على ما ليس

الفصاحة يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم والبلاغة يوصف بها الاخيران فقط
والكلام

بمفرد بعرسه مقابلته بالمفرد واختار رحمه الله في المفرد
تحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام
ورجح على الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على
ما يقابل مقابله فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس بمركب
وبالمثنى والمجموع يراد به ما ليس بواحد منهما وبالمضاف
يراد به ما ليس بمضاف ولم يعهد في الكلام ذلك بل
انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب التام
او اللغوي اي اللفظ المطلق وحقيقة الامر ترجع
الى انهم يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح او
المفرد الفصيح فان اطلقوا عليها الكلام فالحق ما اختاره
البعض وان اطلقوا عليه المفرد فالحق ما اختاره رحمه الله
وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر
الحروف ومخالفة القياس يرشد الى ان الحق هو
الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب الناقص تنافر
الكلمات وضعف التاليف والتعقيد لفظياً

او معنويا

او معنويا فلو جعل هذا المركب داخلا في المفرد على
ما اختاره رحمه الله ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله
على هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه
انه خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس
والتزامه لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون
تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يزاد فيه
الخلوص من هذه الامور حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه
الامور انما تخل بالفصاحة في الكلام دون المفرد غير
مسموعة لان الظاهر انها تخل بالفصاحة مطلقا وذكرهما
في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انهما
انما يوجد في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد على ما
اختاره رحمه الله لزم ان يذكر في تعريف فصاحته
ليصير مانعا كما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان
مركب من الموصوف والصفة مشتملا على تنافر الكلمات
يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد

ولو اعتبر فيه اسناد حق صار كلاما لزم ان تنقلب
غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا
عن الحروف ولا يخفى شناعته وايضا اذا ضم الى هذا
المركب لفظ من القران في غاية الفصاحة لزم ان
لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام
هذا اللفظ الفصيح وهو شنيع بقي ههنا انهم
فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول
كالاعلام المركبة نحو برق نحره وشاب قرناها
ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات
مثل ابن يمي بامدحه امدحه فينبغي ان يكون
فصيحا لانه مفرد ولم يشترط في فصاحته الخلوص
من تنافر الكلمات او يزاد في تعريفه الخلوص عنه
ايضا ليصير مانعا والاول فاسد فتعين الثاني
وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة وانها
مفسرة باللفظة اي اللفظ الواحد على ما ذكر في

شيوع

المفصل

المفصل وتا اللفظة تخرج الاعلام المركبة وان كان
المشهور المذكور في اكثر انها كلمات او يقال هذا
الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر في الفصاحة
انما هو نفس اللفظ **قوله** اذ لم يسمع كلمة بليغة اورد عليه
انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف
المفرد بالمعنى الذي ذكره رحمه الله وهو ما ليس بكلام
وان كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى و
اجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد
بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا
المعنى بعيد وعلى تقدير ان … الكلام ههنا
بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد اصلا
قوله انما هي باعتبار المطابقة لان بلاغة الكلام
مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحتها وبلاغة المتكلم ملكة
يقتدر بها على تاليف كلام بليغ والمطابقة معتبرة
في كليهما وقيل مراد هذا القائل ان البلاغة عند

كتب النحو

يفسر

بحاله

فالفصاحة في المفرد خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس

العرب ليست الا باعتبار المذكور فصح ما ذكره من التعليل لان حاصله يرجع الى السماع والاستقراء كما اختاره رحمه الله من التعليل ق ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما يعرف بما في الكتب من احد المطابقة في تعريفي البلاغتين ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا [illegible] قوله العلم المشترك في امر يعمها تفسير للمختلفة وبيان لما هو مناط التعدد ق ولا خفاء ان المراد من امر يعمها امر يصلح تعريفا وبيانا لها او لما اختصاص بها والا فالمفهومات العامة تعم المعاني المختلفة وانها مشتركة فيها وقد اورد على ابن حاجب فيما افعل من قسمة المثنى اولا ثم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين المتحدين مشتركان فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا واخواتها كما ذهب اليه صاحب اللباب قوله وفسر الفصاحة بالخلوص

لايخ

فالتنافر نحو مستشزرات عدائره الى العلى

لايخفى عن تسامح لما ذكر في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكره المص من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون ولا امرا صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التي هي هذا الكون بما ذكر من الخلوص فان ادنى درجات التعريف ان يكون صادقا على المعرف وصدق الخالص على هذا على الخلوص على الكائن هذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق المشتق على المشتق لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان كما في الماشي والمتحرك والمشي والتحرك لا يقال اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول ان

ان الادبا كثيرا ما يتسامحون في التعريفات و
ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ولا يجا
على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف محمولا
على المعرف مع ان من اهل المعقول من جوز التعريف
بالمباين كتعريف البيت بالجدران الاربع والسقف
ما نقل عنه رحمه الله ان وجه صحة التعريف في الجملة
ههنا قصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة
فزيادة تصحيح ولا يتوجه ان مثل ذلك لا يليق
في التعريفات لان الادبا كثيرا ما يعتبرون
ذلك بل ادنى منه في باب التعريفات وقيل وجه التسامح
ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي و
عليه منع كونها وجودية ولو سلم فلا شك في صحة
الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه قوله
تضل العقاص في مثنى ومرسل في جمع العقاص مع افراد المثنى و
لطيفة وهي الاشارة الى ان العقاص مع كثرتها تغيب

في الاخيرين مع وحدتهما وقيل العقاص بمعنى
المداري اي يستر المداري في الشعر وروي في
البيت تضل المداري في مثنى ومرسل والمداري
ذات اطراف يذري بها الطعام وينقى بها
والمراد في البيت المشط والتعبير عنه بالمذري
لطيفة قوله من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة
هي حروف ستشحثك خصفة والمجهورة ما عداها
وما عدا حروف لم يرعونا وهذه الحروف بين
بين الرخوة والشديدة قوله على ان هذا
فصاحة الكلام بما ليس بكلمة يعني ان مدخلية
الكلام على قوله اكثر منها على قول من
بالمركب التام اذ لا كان مدخليتها اكثر كان
بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته يكون
على قوله لانه على قول غيره يوجد كلام فصيح
الجملة وهو المركب الناقص بدون كلماته لا

قوله ص

انما اشترط في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام والقياس على الكلام العربي يعني انه اثبت جواز عدم عربية فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس الى جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القران الذي هو كلام عربي كقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا اي انزلنا القران كلمات عجمية بل فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية كالمشكوة وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربي في العربي ممنوع وما ذكرتم من وقوع الاستبرق واخواته في القران لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية ممنوع بل انها جائت عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم كونها غير عربية فكون القران عربيا ممنوع والضمير في قوله انا انزلناه راجع الى السورة لا الى القران كما قيل واطلاق القران على البعض شايع ولو سلم كون القران

عربيا

عربيا بمعناه كونه عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا ينافي كون كلماته عربية ولو سلم انه عربي المتن وذلك باعتبار الاغلب والاعم لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليس شرطا في عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولاحد ان يقول المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة او القران مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة منه فنفي اشتراط فصاحة الم اعهد سواء اعتبر كلاما ان اخذ مع ضميره اولا ان لم يوخذ في فصاحة السورة او القران تام واشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب

عربيه

ذلك الاشتراط **قوله** لمجرد اشتمال القران يعني ان لم
يلزم خروج السورة عن الفصاحة باشتمال القران
على كلام غير فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر المراعهد كلوما
فظ واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته يوجب
عدم فصاحة الكلام الذي هو جزء لاشتراط فصاحة
الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله بكلمة غير فصيحة
مع ان عدم فصاحة الكلام لازم جزما ان اللازم
ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير
عدم فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول
فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد
من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما للاخر
ولما كان كون اشتمال القران على كلمة غير فصيحة
مستلزما للفساد اظهر في كلام هذا القائل قال
بل كلمة غير فصيحة **قوله** مما يقود اي يجلب ويجر
الى نسبة الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح

اما العدم

والغوابة نحو وناحسما ومرسنا مسرجا
اي كالسيف السريجي في الدقة والاستواء
او كالسراج في البريق

اما العدم علمه تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح او
من غير الفصيح فيلزم الجهل واما العدم قدرته
تعالى على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز لا
القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى قادرا على ايراد
الفصيح بدلا عن غيره وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح
من حيث هو فصيح وان كان اولى لكن لم يورد لحكمة له
تعالى في ذلك لانا نقول ظاهر انه لا حكمة في ذلك لان
القران انما اتى به معجزا وتصديقا للرسول صلى الله عليه
وآله والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح
فان قلت غاية الامر ان الثالث ايضا باطل لكونه
سفها وخروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض له ولم
الى نسبة الجهل او العجز او السفه قلت لما كان السفه
نتيجة الجهل فنسبته مندرجة في نسبته **قوله** اي مدققا
مطولا موافقا لما في الصحاح الزجج دقة في الحاجبين
وطول لهما وزججت المراة حاجبها دققته وطولته

والمذكور في الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه
وحاجب ازج وزججت المراة حاجبها وربما يستدل
على اعتبار معنى الاستقواس بقول حسان في مدح النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بعينين دعجاوين من تحت
حاجب ازج كمشق النون من خط كاتب فان التشبيه
بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه
انه انما يتم لو كان قوله كمشق النون بيانا لكونه ازج
وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بيان اتصاف الحاجب بالاستقواس
بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك
العطف في قوله ربما يدفع المناقشة قوله اي كالسيف
السريجي او كالسراج لا بد لهذا التخريج من ان ينطبق
على قاعدتهم ويمكن توجيهه بان التعليل يجيء بمعنى
النسبة الى الاصل كالمتمم والمنزر اي المنسوب الى
تميم والى نزار فالمسرج بمعنى المنسوب الى السراج او
بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول من سرجه بمعنى نسبته

والمنة لله والحمد لله العلي الاجل قيل

الى السريج كالمتمم والمنزر من تممته ونزرته بمعنى النسبة
وقوله كالسيف السريجي او كالسراج يكون بيانا لحاصل
المعنى هذا وجه التخريج اما وجه بعده فهو انه لا
يتبادر من نسبته الى السراج او السريج معنى شابهه
له وايضا الغالب الشايع ان يكون المنسوب اليه
مصدرا ثلاثيا لهذا الفعل نحو فسقته وكفرته
اي نسبته الى الفسق والكفر وههنا ليس كذلك
واما التوجيه بانه قيل قوس الرجل اي صار
كالقوس فالمسرج بمعنى الصاير كالسريجي او كالسراج
او بانه من عونت المراة اذا صارت عوانا فالمسرج
بمعنى الصاير سريجيا او سراجا على معنى التشبيه
في مثله او بانه من ورقت الشجرة اي صارت ذات
اوراق فالمسرج بمعنى الصاير ذا سراج وهذا مختص
بالتخريج الاخير فيرد على الكل انه انما يستقيم لو
كان المسرج بكسر الراء ولكنها بفتحها قوله

فان قلت لم لم يجعلوه اسم مفعول يمكن تقريره من
وجهين احدهما انهم لما حكموا بغرابة مرج حكموا
بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه
يخرجه عن الغرابة بناء على ان مرج الله وجهه ليس
غريبا وفيه انه لا منافاة بين غرابة مرج وبين
كونه اسم مفعول من مرج وعدم غرابة مرج الله وجهه
ثم وقد جعل رحمه الله في شرح المفتاح مرجا اسم
مفعول من مرج وغريبا وقد ذكر وجهه دفعه في
الحاشية وثانيهما انهم ذكروا ان في تخريجه وجهين
وكونه اسم مفعول من مرج الله وجهه وجها ثالثا
فلم لم يذكره وفيه ان الجواب الثاني عن السؤال
وهو قوله او ان يكون من باب الغرابة يابى عن ذلك
وايضا قد ذكرنا ان وجه تخريج مرج من الراج انه
اسم مفعول من مرجه اي نسبه الى الراج بالمشابهة
قوله كالراج بيان الحاصل المعنى ويمكن دفعه

هذا ثم انه اجاب عن السوال بوجهين الاول
انه يحتمل ان يكون مرج الله وجهه مولدا مستحدثا
من الراج وفي تقريره وجوه احدها انه اذا كان
مولدا حادثا بعد حكمهم بالغرابة فقد صح حكمهم بها
لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصح الحكم بناء على جعله
اسم مفعول من مرج وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة
ليس باقيا على توليد مرج الله فان الاول لمن ائمة
المعاني والثاني من ائمة اللغة والثالث انه اذا كان
مولدا لا يفيد جعل مرج اسم مفعول منه خروجه
عن الغرابة لان المولد غريب وفيه انه ح لا يبقى
وجه للجواب فرق بعيد به والثالث انه اذا
كان مولدا لم يصح جعل مرجا اسم مفعول منه
لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني من
الجواب ان مرج الله ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج
اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة وفيه انه اذا كان

ومن الكراهة في السمع نحو كريم الجرشى شريف النسب
وفيه نظر وفي الكلام خلوصه من ضعف التاليف

مولدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة في مقابلة التوليد
وايضا قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على تقدير
الثاني للسوال هذا تقرير الجواب على اول وجهي تقرير
السوال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي
الجواب اصلا وكذا ثاني وجوه تقرير الوجه الاول
من وجهي الجواب ولما كان في هذه النسخة من الشرح
المناقشا وان امكن دفع بعضها غيرها الى قوله
قلت ايضا من هذا القبيل وماخوذ اه يعني ان مرجح
الله من قبيل الغريب وماخوذ من المراج كالمرج فلا
يفيد جعله اسم مفعول منه ازوجه عن الغرابة
قوله ثم استعير لكل واضح معروف اقتصر على معنى الاشتهار
وذكر رحمه الله في شرح الكشاف انه استعارة للشرف
والاشتهار فكانه نظر الى ان وصف اللقب بالمعرف
ليس له كثير معنى وليس بذاك **قوله** انما هي من جهة
الغرابة ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها كما قال في

الشرح

في الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة
ذلك اللفظ لغرابته لكن المشتملة عليها لم كيف
ولم يذكر في تفسير الوحشية ما يدل على الكراهة وان
اراد ان الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها يلزم
ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع ولو سلم فمراد
صاحب القيل احد الامرين اما ان الخلوص عن الكراهة
داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة مخل بالفصاحة فلا بد في تعريفها ٣٢
من ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف
مانعا ولا يندفع شي منهما بما ذكره رحمه الله من ان
الكراهة بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم من
اعتبار انتفاء السبب الخاص في مفهوم العام اعتبار
انتفاء مسببه فيه واما الثاني فلانه لا يلزم من
انتفاء السبب الخاص انتفاء المسبب لجواز ان يثبت
الشيء باسباب شتى لان السبب ملزوم والمسبب لازم
ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز

ان يكون اللازم اعم ولو ذكر رحمه الله ما يدل على ان
الكراهة سبب للغرابة اندفع الثاني لان انتفاء المسبب
يوجب انتفاء السبب مطلقا **قوله** وقيل لان الكراهة اشارة
الى ما ذكره الخلخالي وحاصله ان الكراهة في السمع اما
ان ترجع الى النغم لا الى نفس اللفظ لغرابته واما
ان ترجع الى نفسه لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه
فعلى الاول لا خفاء ان ذكر الكراهة مستغنى عنه
وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما
على الثالث فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان يذكر
في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور
لاخلاله بالفصاحة جزما اذا عرفت ذلك عرفت انه
لا يتجه عليه نظر الشارح ان اراد بانه قد يكون
الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن
النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك بل اثبته حيث ذكر
ان الكراهة قد يكون للغرابة او للاشتمال المذكور

للنغم

واما ان ترجع الى نفس اللفظ ١٢٥

وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها

لا النغم وان اريد به ان الكراهة حيثما كانت تكون ثابتة
مع قطع النظر عن النغم وانما ذكر لفظ الجرشى على
سبيل التمثيل فاثباته مشكل **قوله** حال من الضمير في
خلوصه فيكون المقيد بهذه الحال هو الخلوص لكونه
العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم به الاحتراز
عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان يكون مثله كلاما
فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة
حال فصاحة كلماته وهي ان يقال زيد اجلل كما
يقول عدالة المراء يثبت من المنهيات حال الاختيار
فاذا ارتكب شيئا منها في حال اضطراره لا تسقط
عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه منته
عنها حال الاختيار وان ارتكبها لاضطراره فلم
يقدح الارتكاب للاضطرار في صدق الانتهاء
حال الاختيار وكذا هنا لا يقدح عدم الخلوص في
حال عدم فصاحة الكلمات وهي ان يقال

زيدا اجل في صدق الخلوص في حال فصاحتها

هي ان يقال زيد اجل والجواب انه انما

يصدق عليه انه لو كان لقولنا زيد اجل حال

الكلام وهو تم بل هذه الحالة انما هي لقولنا زيد

وهو غير قولنا زيد اجل فلم يثبت كلام واحد

له حال فصاحة الكلمات وحال عدمها ليتفهما

كما وجد بخص واحد له حالان حال الاختيار و

الاضطرار فاستقام ما ذكرت قوله لانه ح

قيد للتنافر لان العامل في ذي الحال اعني الكلمات

فيكون قيدا للمنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص

عنه فلا يكون قيدا للخلوص حتى يكون قيدا

المنفي واذا كان قيدا للمنفي يكون النفي داخلا

على كلام فيه تقييد فيكون النفي راجعا

الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي

الداخل على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون المعتبر

فصاحة

في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع

التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة و

عكس كلي للمقصود ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من ان

يصدق التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء

فصاحة الكلمات ولهذا قال رحمه الله يلزم ان يكون

الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة

لان هذا الازم الى سو لو اقتصر على ان الاصل رجوع

المنفي الى القيد او ضم اليه حديث التنزل لان اللازم

على الاول ان يكون هذا الكلام هو الفصيح لا غير

على الثاني ان يكون هذا الكلام فصيحا وان كان

ايضا فصيحا مكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت

على تقدير كل منهما انما ذكره هنا اولى مما

في الشرح انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على

الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كان او لا

لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكن

توجيهه بانه اراد ان يبين غاية فساد هذا القول
فذكر انه لو صدق التعريف على صنفين من الكلام
لا يصدق المعرف على شيء منهما فالحاصل ان هذا
مبني الكلام على الترك لكنك خبير بان الفساد في
عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف اكثر
منه في صدقه على المعرف وعلى غيره وان كان
الغير الصادق عليه التعريف في الثاني اكثر منه
في الاول فان قلت اذا احل التنافر مع الفصاحة
كما يدل عليه التعريف على ما ذكر ههنا فلان يخل
التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه بطريق اولى
قلت لا يلتفت الى مثل ذلك في باب التعريف فانه
يكتفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرف
سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شيء
من افراد المعرف كما فيما نحن فيه على تقدير الاختصار
على الاصل المذكور على انه على تقدير الترك يصدق

علم ٣

[illegible]

التعريف

فالضعف نحو ضرب غلامه زيدا والتنافر نحو
وليس قُرْبَ قبرِ حربٍ قبرُ وقوله ٥٥

التعريف على صنفين من كلام ليس شيء منهما من
افراد المعرف وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة
الى احدهما ويندفع الفساد الناشي من صدق
التعريف عليه فقط دون الناشي من صدقه على
الآخر كما بينا في الحاشية قوله المشهور بين الجمهور
فلا يندفع الضعف بتجويزه في غير المشهور فان الاضمار
قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه
زيدا يوجب الضعف وان جوزه البعض كالاخفش
وابن جني قوله لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي
ان يكون ملفوظا صريحا قبل الضمير سواء كان
مذكورا قبل الضمير معنى نحو ضرب زيد غلامه
فان زيدا مذكور قبل الضمير لفظا ومعنى او لا نحو
ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان كان مذكورا
قبل ضميره صريحا لكنه مذكور بعده معنى لان مرتبة
الفاعل التقدم على المفعول والذكر المعنوي ان

لا يكون مصرحًا به لكن يكون هناك ما يقتضي
ذكره معنى ككون رتبة الفاعل التقدم على المفعول
نحو ضرب غلامه زيد فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورًا
قبل الضمير معنًا وكون رتبة المفعول الاول التقدم
على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدًا وكتضمن الكلام
السابق للمرجع كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره كاستلزام
الكلام السابق المرجع للذكر استلزامًا قريبًا كقوله تعالى و
لابويه لكل واحد منهما اي المورث فان الكلام
السابق في بيان الميراث وانه يدل على المورث او
بعيدًا كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اي الشمس
فان ذكر العشي سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك
مما يوجب كونه مذكورًا معنًى والذكر الحكمي ان لا يكون
مصرحًا به ولا يكون ثابتًا من سياق الكلام او
سباقه مقتضيًا لذكره معنًى الا ان حكم الواضع ان

مغ

كرم مغني امدحه والورى معي
واذا ما لمته لمته وحدي

مفسر الضمير وما يصلح مرجعًا له يلزم ان يقدم
ذكره حكمًا وذلك انه انما خولف مقتضى حكم الوضع
لاغراض نحو بيانها في وضع المضمر موضع المظهر فما
الموضع لغرض مقدم حكمًا كما ان المحذوف لعلة
في الحكم الثابت فظهر مما ذكرنا ان قوله لفظًا ومعنى وحكمًا
متعلق بالذكر وبيان لاقسامه ولك ان تجعله متعلقًا
بمعنى كون الاضمار قبل الذكر اي تقدم الضمير على
الذكر فيكون بيانًا لاقسامه اي تقدم الضمير على
ذكر المرجع وتاخر المرجع عنه لفظي ومعنوي وحكمي
والمشهور جعلها اقسامًا لتقدم المرجع والامر فيه
سهل فان احدهما يعلم بالمقايسة الى الآخر وما
وقع في الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون
ذكر الحكم مبني على انه اراد بالمعنوي ما يتناول
الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكمًا
كان او لا قوله والواو في والورى للحال اثره

المرجع

على كونه للعطف على المستكن في امدحه لوجود الفصل
فيكون المعنى امدحه ويمدح الورى لوجوه احدها
حسن المقابلة لقوله لمته وحدي فان قوله وحدي
في مقابلة قوله والورى معي وقد جعل حالا وقيدا
للوم الذي قوبل بالمدح فينبغي ان يكون قوله والورى
معي ايضا حالا وقيدا للمدح رعاية للتطبيق بين
المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف يكون
مدح الورى جزاء لمدح الشاعر وموقوفا عليه و
لا يخفى انه قاصر في بيان المدح بالنسبة الى ما اذا
لم يدل الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية
اذ يفهم منه ان الشاعر لو لم يمدحه لم يمدحه الورى
له والثالث انه يلزم على تقدير العطف اسناد
قوله معي والرابع انه يلزم على تقدير العطف اتحاد
الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة
كالمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط

واما على

واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشاعر
مطلقا والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكور و
يمكن دفع الاخيرين بان المعية تدل على عدم تراخي
مدحهم عن مدحه وانه معنى مطلوب وبان تعبير
العطف اولا ثم التعليق بالشرط فح يكون الجميع جزاء
منه **قوله** ثم مقابلة المدح باللوم ربما يعتذر
عنها بانه اشار بذلك الى ان ذمه لا ينبغي ان يخطر ببال
عاقل ولو على سبيل الشرط والتعليق بل لو ادعاه مدعي
فانما يفرض لومه دون ذمه وفي استعمال من الدالة
على الكلية في المدح واذ الخالية عن هذه الدلالة
بل هي مهملة في قوة سور الجزئية لطافة حيث
اشار الى انه يضيق صدره ولا ينطلق لسانه
بما يدل على سبيل الكلية في اللوم وان كان فيه
لطافة ايضا ولان تعليق نوحه باللوم على
المشعر بعلية اللوم له تقييد فاين الكلية المنبئة

الوجه

والتعقيد ان لا يكون ظاهر الدلالة لخلل
اما في النظم كقول الفرزدق في خال هشام
وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي

عليها اللطافة المتاخرة قوله نافر كل التنافر اي ان
فيه تنافرا كاملا و لا يلزم ان لا يكون تنافرا كله
منه لينا في ما سبق ان التناهي دون المتناهي و لا ان
يكون احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة و اجتماعها
لكماله حتى يلزم عدم فصاحة نحو فسبحه مع وقوعه في
القران بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب للتنافر
القوي الكامل و يجوز ان لا يكون احد منهما موجبا
للتنافر اصلا و ايضا في قوله نافر كل التنافر اشارة
الى ان التنافر ههنا بمعنى النفرة لا بالمعنى الاصطلاحي
حتى يلزم ما ذكر وفايدة التعبير به عنها الدلالة
على الكمال لان الفعل اذا تشارك فيه الفاعلان
يجي كاملا قوله قيل ذكر ضعف التاليف يعني
عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا لضعف التاليف
والخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنه و اعلم
ان المحشي الخلخالي اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف

والتعقيد

ابوه يقاربه اي ليس مثله في الناس حي يقاربه
الا مملكا ابو امه ابوه واما في الانتقال
كقول الاخر ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا

والتعقيد اللفظي يغني عن الاخر اما اعتبار الضعف فلما
سبق واما اعتبار التعقيد فلانه لازم للضعف
لان التاليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة
في الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم يوجب
الخلوص عن الملزوم فان قصد رحمه بما ذكره
دفع اعتراضه لا يحسن الاقتصار على بعض السؤال
ان كان الاقتصار بناء على ان ما ذكر لا يدفع السؤال
بتمامه فلا يتم الدفع لانه انما يدفع اغناء ذكر الضعف
عن ذكر التعقيد و لا يدفع العكس و دفعه ان يقال
لا نم ان كل ضعف يوجب تعقيدا فان مثل جاءني
احمد بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد
قوله لخلل في انتقال الذهن اما ان يراد به الخلل
الواقع للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا يصح تعليل
الخلل بايراد اللوازم و على الثاني لا يصح تعليل
عدم ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما

ويمكن ان يراد الاول على ما يناسب قرينة وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم والظهور اي تعرف الخلل ويظهر بالايراد وان [يراد] الثاني وتعليل عدم ظهور الدلالة باعتبار معنى العلم والظهور **قوله** وذلك بسبب ايراد اللوازم [يفهم] منه انه السبب في التعقيد لا غير وبانه اذا حصل [التعقيد] بسبب ان يقصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه [يكون] ذلك داخلا في ضعف التاليف والوجه انه اعم [حض] الايراد بالذكر لان الفهم آخر وهو ان يراد باللفظ [ما] ليس من لوازمه اقل قليل سيما في كلام [من] يعتد به ثم [ان] اريد باللوازم والوسايط معنى الجنس على ما عليه [ائمة] الاصول ان لام الجنس يبطل الجمعية الى الجنس فلا خفاء وان اريد معنى الجمع فقط انه لا يصح اعتبارها بالنظر الى المواد فيكفي في كل مادة وجود لازم بعيد على التقديرين فالظاهر انه يلزم تكثر الواسطة في كل مادة

كل مادة
فلا بد من اعتباره
بالنظر الى صح صح صح

قوله

وتسكب عيناي الدموع لتجمدا فان لا انفصال

ووجهه ان يراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر في كل مادة **قوله** سأطلب بعد الدار عنكم في ذكر السين واضافة البعد الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطايف حيث اشار بذكر السين الى ان طلب البعد وان كان يتوصل به الى مقصود عظيم هو القرب لكن لما كان في نفسه طلبا للبعد الذي هو ارادا من الرد [عنهم] من السوء سوف الاقتحام في مهلكة ارتكابه واخر التورط في ورطة التزامه هذا ان حمل السين على موضوعه وان حمل على مجرد التاكيد فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال وضعا ورمزا باضافة البعد الى الدار والقرب الى ذواتهم الى ان تعلق غرض بطلب البعد فالعاشق لا يطلبه لانه بعد

وامثو اعم
سوء بوقت انكه انكه اختفى كار
اقتحام بزور ... كار ...
ورطه كار ...

من جود العين الى بخلها بالدموع لا الى ما يقصده من السرور

نفسه محال الا انه كيف يطلبه بل يطلب بعد مكانه
ومطلوب المحب انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب
داره ومكانه قوله بالرفع هو الصحيح اما لانه ثبت عنده
بالنقل الصحيح واما لان الصحيح عنده ما ذكره الشيخ و
هو مبني على الرفع قوله لكنه اخطأ كانه اراد بالخطأ
ما يعد بالخطأ ويكون في حكمه عند البلغاء والا فله
وجه ظاهر من الصحة كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجمود
في مطلق خلو العين مجازا استعمالا للمقيد في
المطلق ثم يكنى به عن المطلق عن السرور قوله نفسا الطيب
صيغة المتكلم من طاب يطيب ونفسا تمييز ولا يحسن
ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب ونفسا
مفعولا له قيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل
طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس وجعل
سكب الدموع مجازا عن سببه والاوجه انه
لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره

تقرير

تقريره للمعنى وبيان سبب السكب قوله وللقوم
ههنا كلام وهو ما ذكروا في معنى البيت ان عادة
الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب وخلاف
المقصود فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو
القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور
ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما يأتي
بما هو نقيض المطلوب في الواقع لا بما يظهر انه مطلوب
وليس به وربما يدفع الفساد بان من ظرافة
الشعراء انهم يتعمدون طلب شيء يكون مطلوبهم
خلافه تسببا الى الحصول لما اشتهر ان الزمان
يأتي بخلاف المطلوب وهذا من الامور الخطابية
التي بها يأتي الشعراء تظرفا ولا يقدح فيها مثال
هذه المناقشات وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن
الباخرزي فقال ولكم تجنبت العراق منعا لطا
واحتلت في استثمار غرسي ودادي وطمعت

از روی غلط

حبل انجم درعمره مانده نهال دوستی

قيل ومن كثرة التكرار وتتابع الاضافات

منها في الوصال لانها تبنى الامور على خلاف مرادي
قوله كانها تجري في الماء يشعر بان اطلاق السبوح
على الفرس على سبيل المجاز الاستعارة على ما ذكر في
الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه
ان السابح والسبوح من سبح في الماء فان اعتبر موصوف
السبوح في البيت هو الفرس على تشبيه سيرها في
البر بسباحتها في البحر في سرعة السير مع عدم اتعاب الراكب
يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر ان الموصوف
غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء
يكون الاستعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في اسناد
السبوح استعارة على السابح من لطف المبالغة
وما في ذكر الاسعاد في الغمرة مع السبوح اللطائف
فان الغمرة في الاصل ما يغمرك من الماء ولا يجيء
ابتلى بها الا السابح والمراد بالغمرة ههنا مطلق
الشدة استعمالا للمقيد في المطلق **قوله** ولا يخفى

كقوله سبوح لها منها عليها شواهد

انه لا يحصل كثرته بذكره ثالثا لان التكرار لما كان
هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع
الذكرين او الذكر الاخير وعلى الاول لا يتحقق تثليث
الذكر بتعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى
الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق تعدده
بل لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل
يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر لا اقل
حتى يتحقق ثلث تكريرات وقد يجاب عن هذا
الايراد بوجهين آخرين احدهما ان قوله كثرة
التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل
بل من اضافة المسبب الى السبب وفاعل المصدر
هو الذكر اي كثرة الذكر بسبب التكرار والثاني
انه بالذكر ثالثا يحصل تكراران احدهما بالنسبة
الى الذكر ثانيا والآخر بالنسبة الى الذكر اولا
وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلثة

وحمامة جوعى حومة الجندل اسجعي

تكريرات قوله والجندل ارض ذات حجارة كما
ما في الصحاح الجندل بسكون النون وفتح الدال
الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال موضع فيه
الحجارة ولا يبعد ان يوفق بين ما ذكره رحمه الله
بيان للمراد ههنا فانه اريد باسم الحجارة ههنا موضعها
قوله وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل
اما النقل فانقل من الصحاح واما العقل فلان
المناسب ان يكون داعي الامر بالتصويت سماع
غير المصوت لذة السماع المصوت بصوت الغير
وحينئذ انه انما يكون كذلك اذا كان الغرض
من التصويت اسماع الصوت اما اذا كان الغرض
اظهار النشاط والجود والسرور كالبلابل
بسبب مشاهدة الانوار وملاحظة الاوراد
فلا وربما يوجه انه لم ينحصر في داعي الامر بالتصويت
على السماع او ضم اليه الرؤية بل قد عمها وغاية

ممكن

ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل بفساده
انه يحكم بفساد توجيه يخالف النقل وعنه
مندوحة قوله والا فلا يخل بالفصاحة
قيل رد رحمه الله في الشرح توجيه النظر في
القيل المذكور في فصاحة المفرد بان الكراهة في
السمع ان ادت الى الثقل دخلت تحت التنافر
والا فلا يخل بالفصاحة وعد رحمه الله ضعف
هذا التوجيه ظاهرا والظاهر ان ضعفه لورود
المنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة وانه وارد
ههنا ايضا والجواب انه لا جهة لاخلال
كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا بما يلزمها من
الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانها اسباب
الاخلال وتصلح سببا له من غير ملاحظة
ما يلزمها من الثقل لان الفصحاء كما يحترزون عما
يثقل على اللسان فكذا عما يثقل على السمع قوله

وفى المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير
عن المقصود بلفظ فصيح والبلاغة

راسخة فى النفس احتراز عن الحال فانها كيفية
فى النفس غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف تعقلها
على تعقل الغير اولى من المشهور وهو لا يوجب تصورها
تصور امر خارج عنه لانه لو يخرج عن الحد الكيفيات
يقتضى تصورها تصور امر خارج عنها كالعلم
والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصورها
موجب لتصور متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها
توقف المعلول على علته كما فى الاعراض النسبية فعلى
المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره رحمه الله
فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة
لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا
الكيفية النظرية لتوقف تصورها على القول
الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على
المشهور قوله اشعار بانه لو عبر عن المقصود
قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة فى التعريف

يلزم

فى الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته

المعبر
يلزم ان يكون هذا فصيحا وليس كذلك لانه ان اراد التعبير
عن المقصود فى الجملة فظاهر كون اللام فى
المقصود للاستغراق يابى عن ذلك وان اراد التعبير
عن كل ما يدخل تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق
العرفى فالظاهر انه لا يتحقق بدون معنى الرسوخ فقوله
ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه
بان ليس فيه الا ان ذكر الملكة مشعر بما ذكره ولا
ريب فى استقامة هذا الاشعار واما ان فى العبارة
ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر ... فعبر
فى ذلك ولو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا
المعبر لتوجه ما ذكر على انه لو قال كذلك لامكن
الدفع ايضا كما بينا فى الحاشية قوله الى ان تعبير
مع الكلام الذى يؤدى به اصل المراد خصوصية ما
اشعار بان الحال يقتضى اعتبار تلك الخصوصية
وتدعو اليه ولا يقتضى نفس الكلام فانما يقتضيه

ان م

امر آخر من قصد افادة فايدة الخبر او لازمها او
غيرهما وقد صرح رحمه الله في شرح المفتاح حيث
قال لما كانت المطابقة انما يتحقق بتلك الخصوصية
وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما الاثر للحال
في اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال
على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال فمقتضى
انما هو نفس الخصوصية لا اعتبارها كما ذكره قوله
الى ان يعتبر لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية
على اي وجه وجدت في الكلام بل اذا كانت مقرونة
بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا على ذلك
تخطية علي عليه السلام من قال من المتوفي على لفظ
الفاعل مع انه عليه السلام قرا قوله تعالى والذين
يتوفون منكم على بناء المعلوم واذا كان
للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى الحال منا الى في
اشتراطه فجعل المقتضى نفس الاعتبار مع ان امر

بذلك صح

نوع

نوع تمهيد لما سيذكر ان المقتضى هو الاعتبار المناسب
وانما قال مع الكلام مع ان الكلام الخصوصية انما هي
في الكلام لانه قيد الكلام بكونه مؤديا الى اصل
المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة عنه مصاحبة
له وانما هي داخلة في مجموع الكلام المركب من الكلام المؤدي
الى اصل المعنى ومن الخصوصية وانما قيد الكلام
بذلك حتى احتاج الى كلمة مع ولم يصح كلمة في اشعارا
بان مقتضى الحال لا بد ان يكون زائدا على اصل المعنى
ولو قال في الكلام لخلا الكلام من ذلك الاشعار
فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار على اداء
اصل المراد قوله خصوصية ما في الصحاح فتح الفاء
فيه افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص
بفتح الفاء صفة فبدخول اليا المصدرية فيه يصير
بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق
هذه اليا به وانما يصح في الجملة بناء على جعل

قلت هذا الاقتصار امر زايد
على اصل المراد صح

وهو مختلف فان مقامات الكلام متفاوتة

المصدر بمعنى الصفة او ان يكون اليا للمبالغة
قوله وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى
الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان
يرجع الى الحال ان تعتبر اى اعتبار الخصوصية مقتضى الحال
بالتاويل السابق قوله وتحقيق ذلك الخ حاصله ان
التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام المكيف بكيفية
مخصوصة كالكلام الموكد او الخالى عن التاكيد مثلا
ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق
ذلك الكلي عليه سمى ذلك رحمه الله تحقيقا اشارة
الى ان ما يدل عليه كلامهم فى مواضع ان المقتضى هو
الاحوال من التاكيد والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق
بل تسامح كما ذكر فى الشرح اعلم ان ما يصلح وجها
لذلك مما صرح به رحمه الله ومما لم يصرح امور
احدها ما نقل عنه فى الحواشى وذكر فى شرح المفتاح
وثانيها ذكر السكاكى فى تعريف المعانى هو تطبيق

الكلام

الكلام على ما يقتضى الحال ذكره فانه يدل على ان
مقتضى الحال امر مذكور والمذكور هو الكلام
لا الاحوال وثالثها انه ذكر المص فى تعريف المعانى
الاحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلو
جعل مقتضى الحال نفس تلك الاحوال لم يصح
هذا القول فيكون هو الكلام والثالث ان المطابقة
بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المحققين ولا يمكن
اعتبار الصدق بين الكلام وبين الاحوال
اصلا ويمكن اعتباره بين الكلام الذى يورده
المتكلم وبين الكلى كما ذكر ثم قال معنى مقتضى الحال
تحقق حقيقة فى تلك الاحوال الا فى الكلام المشتمل
عليها فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضى تاكيد
الكلام حقيقة لا الكلام الموكد بل ما يقتضيه
تاكيد الكلام حقيقة امر آخر كما سبق بيانه
مويدا بما ذكر فى شرح المفتاح وكلامهم فى معظم المو

ضع

محكم في ان المقتضي هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي تاكيد الكلام وخلو ذهنه بعض خلوه عنه التاكيد والاحتراز عن العبث يقتضي الحذف والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف للتعريف للتنكير للتقديم للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضي هو الكلام وسوى ما ذكر السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكر المص في تعريف المعاني وما قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شيء من هذه الامور محكما في ان المقتضي للحال هو الكلام الكلي اما الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي متساويان في عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي وكما امكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن

جعل الاحوال مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفيات كما جعل السكاكي الالتفات الواقع في الطرق مسموعا بسماعها فقال متى صرت من سامعي الالتفات على انه قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة كلام التعريف وتنوين التنكير ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان قوله على ما يقتضي الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام الكلي واما الثاني فلان تلك الاحوال تكون كلية كالتاكيد الكلي والتعريف الكلي وجزئية كالتاكيد الجزئي والتعريف الجزئي الموردين في الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المص هي الجزئيات الموردة في الالفاظ فمعنى ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا قائم باشتماله على التاكيد الجزئي يكون مشتملا على الكلي

فتأمل

ايضا ولئن تنزل عن ذلك فههنا لا شك ان مقتضى الحال
امر كلي وهذه الاحوال كلها جزئيات له فمقتضاها ههنا
احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون اللفظ
باشتماله على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال
فعلم ان ما ذكره المص في تعريف المعاني محتمل لكون
المقتضى هذه الاحوال واما الثالث فلان كون المطابقة
كما يكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح المعقول
يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بل
ربما يرجح هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح المعقول
كيف والعلمان متباينان في غاية التباين ثم لم يكن
في هذا الفن اصطلاح في لفظة المطابقة فيحمل على
المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد
دليل النقل وهو الموافقة ولا ريب في صحة القول
بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان
حمل المطابقة ههنا على الصدق يوجب تعكيسا

اصطلاح هذا الفن ح

الاصطلاح

لاصطلاح المعقول لانه يقال في اصطلاحهم ههنا
الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه و
يقال الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي عليه
فالصادق ثمة هو المطابق على لفظ اسم الفاعل
وههنا المطابق على لفظ اسم المفعول والامر المصدوق
عليه بالعكس وهذا معنى قوله على عكس ما يقال
الكلي مطابق للجزئيات فظهر ان ما ذكره من مطابقة
الكلام لمقتضى الحال محتمل لكون المقتضى هو الاحوال
فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلناه
من كلامهم في معظم المواضع محكم في ذلك وحمل
المحتمل على المحكم شريعة لنا راسخة سيما اذا ايد
المحكم بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ و
هو تحقيق المعنى حقيقة كما بيناه وقد انكشف عليك
مما ذكرنا اندفاع الامور التي دعته رحمه الله
الى الحكم بالتسامح قوله لان الاعتبار اللائق تعليل

مقام كل من التنكير والاطلاق والتقديم والذكر يباين مقام خلافه ومقام

لبيان علية تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى
الحال اى انما صار تفاوت المقامات علة
لاختلاف المقتضى لانه اذا تفاوت المقامات فالاعتبار
اللائق باحدها وهو الذى يكون مقتضا
يغاير الاعتبار اللائق بالآخر وتفاوت مقتضيات
المقام عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام
هو الحال لا يغاير الا بالاعتبار كما ذكره ولو بين جهة
الاختصاص الحال من بين الازمنة الثلثة و
جهة اختصاص المقام من بين الالفاظ الامكنة
من نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد بينا الثانى
فى الحاشية **قوله** مقام تقييده لا يصح رجع الضمير
الى مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق والمسند اليه
والمسند ومتعلقه بتاويل المذكور لانه لا يستقيم
كلمة او فى قوله او اداة قصر او تابع الخ ولا الى
احد المذكورات معينا كالحكم مثلا وموط

بل

الفصل يباين مقام الوصل ومقام الايجاز يباين مقام خلافه وكذا خطاب الذكى مع خطاب الغبى ولكل كلمة مع صاحبتها مقام

بل انه راجع الى احدها مطلقا وانه صادق على كل
منها فيصح تقييد احدها بموكد او كذا او كذا على ان
يكون الاحد فى الاول غيره فى الثانى والثالث و
لا حاجة الى ان تقدر هكذا او تقييده باداة
قصر او تقييده سائغ عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان
الكلام لف ونشر مرتب فتقييده بموكد يرجع الى
اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر الى اطلاق
التعلق وهكذا الى الآخر وليس بذلك فان اطلاق
الحكم وتقييده يجرى بالنسبة الى اداة القصر والشرط
ايضا كما بالنسبة الى الموكد وكذا يصح الاطلاق
والتقييد بالموكد بالنسبة الى التعلق ايضا كما بالنسبة
الى الحكم وعلى هذا فقس **قوله** اى مع كلمة اخرى
مصاحبة لها اولى مما وقع فى الشرح كلمة اخرى
صوحبت معها لانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة
الصحيحة صوحب معها او صوحبت باسقاط لفظ

الى للعنية ص

والتكلف هو ان يوجد
صوحبت معها بان صوحبت كان
من قبيل نصب الجعل ومعناه
مصاحبة معها هكذا اصيرت
وجعلت ١٢

معها فان قلت الظ ان المعنى لكل كلمة مع صاحبها
مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك الصاحبة
مطلقا سوا تشارك الغير تلك الصاحبة
في اصل المعنى اولا وليس هذا المقام لتلك
الصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا لان مع
الماضي مقاما ليس مع غيره سواء شاركه في
اصل المعنى اولا وكذا للماضي مع ان مقام ليس
لها مع غيرها فما وجه ترك الثاني بالكلية
وتقييد الاول بصورة المشاركة في اصل المعنى
قلت الثاني مذكور معنى لانه يصدق على الضاحبة
مع الكلمة انها كلمة مع صاحبها فيدل على ان المقام
الذي للكلمة مع صاحبها بل كلاهما مقام وا
وكذا حال المقام الذي للصاحبة مع غير
الكلمة بالنسبة الى المقام الذي للكلمة مع
تلك الصاحبة فاذا قلنا الكلمة مع صاحبها

مقام

وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول
بمطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه بعدمها

مقام ليس لها مع غير تلك الصاحبة فقد افدنا ان
هذا المقام ليس للصاحبة مع غير تلك الكلمة فنعلم
في المثال المذكور ان لان مع الماضي مقاما ليس
لها مع غيره وليس له مع غيرها لان الماضي مع ان
كلمة مع صاحبها فيكون لها مقام ليس لها مع غيره
الصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة فهو
ان صورة المشاركة هي المشتملة على الغرابة المحتاجة
الى البيان فلو لم يقيده بالمشاركة لربما توهم ان الحكم
المذكور في غيرها لشيوع التخصيص في العمومات
قوله الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط لا شك
ان الفعل في نحو ان ضربت نفس الشرط لا مقرن بالشرط
فكانه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف او اراد
بالشرط معنى الشرطية قوله وارتفاع شان الكلام
في الحسن والقبول الخ يتوجه على كلتا المقدمتين
شيء اما على الاول فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول

بمطابقة الاعتبار المناسب والارتفاع في الحسن و
القبول لابد ان يكون زايدًا على اصل الحسن فلا
يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها
وانما الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك
ذكر في المفتاح ان الارتفاع والانحطاط بقدر
مصادفة المقام لما يليق به واما على الثانية فلان
الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة
ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في
الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يوجه ما كان من الارتفاع
بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة
ويصح اطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة
الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم المطابقة
وان ابيت ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة
نفسها واصلها فيقال كون نفس الحسن بالمطابقة يدل على
وعدمه بعدمها امر ذكره السكاكي فلعل المصنف لا

ويثبت

ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة
والارتفاع بالمطابقة **قوله** واراد بالكلام الكلام
الفصيح اذ لو اجري الكلام على اطلاقه لزم ان ارتفاع
الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان
الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة
مع الفصاحة لكن الشان في اطلاق الكلام
مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليست مرتبة
الكمال من البلاغة حتى يحسن الاطلاق بناء على
ان غير الكمال لنقصانه يلحق بالعدم ولم يمكن التقييد
بالمبليغ ههنا لمكان قوله والحطاطه بعدم المطابقة
وقيد الحسن بالذاتي لان العرضي لا يحصل بالمطابقة
بل بالمحسنات الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة
وههنا كلام وهو انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات
خارجة عن حد البلاغة لا يوجب حسنا ذاتيا لا صلة لها
ولا تعلق بالمطابقة راسا لكن معلوم عند كل من له الحال

ولا يثبت

وعدم امكن في عبارة المفتاح تقييد به لانه جعل الارتفاع والانحطاط بقدر المطابقة

مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب للحال

قد یقتضی ایرادها فایرادها اذ ذاک یکون تطبیقًا
للکلام علی مقتضی الحال داخلا فی حد البلاغة
فلا بد من القول بانها کما یوجب حسنا عرضیا توجب
حسنًا ذاتیا فهی من الجهة الاولی خارجة من
البلاغة ومن الجهة الثانیة داخلة فیها
وکانهم انما اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء
الحال ایاها لا یخلو عن ندرة وخفاء فلم یذکروا
کلها فی مباحث المعانی بل ذکروا فیها من المحسنات
ما صفی اقتضاء الحال عن کدرة الندرة
والخفاء کالالتفات والاعراض والتجاهل و
کان ذلک منهم نوع تنبیه علی ان التحسین العرضی
لاینافی الذاتی بل قد یجتمعان فی شیء فیکون محسنًا
تحسینا ذاتیًا وعرضیًا معًا قوله علی ما یفید
اضافة المصدر لانها تفید الحصر کما ذکروا فی
ضربی زیدًا قائمًا انه یفید انحصار جمیع الضربات

فی

فی حال القیام وفیه تامل لان اضافة المصدر
انما تفید العموم لان اسم الجنس المضاف من ادوات
العموم والانحصار فی المثال المذکور انما هو من جهة
ان العموم فیه یستلزم الحصر فانه اذا کان جمیع الضربات
فی حال القیام لم یصح ان یکون ضرب فی غیر تلک
الحالة والا لم یکن جمیع الضربات فی تلک الحالة
لامتناع ان یکون ضرب واحد بالشخص فی الحالتین
واما فیما نحن فیه فالعموم لا یستلزم الحصر فانه
لا یلزم من کون المطابقة سببًا لجمیع الارتفاعات
ان لا یحصل الارتفاع بغیر المطابقة لجواز تعدد
الاسباب للمسبب الواحد فیجوز حصوله بکل منها وانما
یلزم الحصر لو دل الکلام علی حصر سببیة جمیع
الارتفاعات فی المطابقة ولیس فلیس ویمکن دفعه
بان لیس معنی الکلام مجرد ان المطابقة سبب لجمیع
الارتفاعات بل ان جمیعها حاصل بسبب المطابقة

ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو كان ارتفاع
المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا
لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد قوله فقد علم
ان الاعتبار اللائق هو مقتضى الحال واحد يشعر بان
الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع على مقدمتين
ذكرت احديهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار
والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة
المقتضى ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى
وهو قول المص فمقتضى الحال هو الاعتبار انهما
واحد فيناقش في كلا الامرين اما في الاول
فلان الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما في الثاني
فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند على
المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل
قد يكون لقصر المسند وقد يكون لقصر المسند
اليه على المسند والحاصل ان هناك احتمالات

ثلث

ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع وعلى
كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد واما
قصر المسند على المسند اليه واما عكسه وعلى الاحتمال
الاول وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام
هو الاتحاد فلا غبار اصلا ولا يتجه عليه
شيء لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار ولا خفاء في انه يثبت بان المقتضى و
الاعتبار المناسب واحد بملاحظة مقدمة
معلومة وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة
التي هي مطابقة المقتضى واما الاحتمالات
الباقية فلا تصفو عن شوب المناقشة اما
الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء للتعليل
والمعنى قصر المسند على المسند اليه فلانه حينئذ
يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار
لان كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه انه

يجوز ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل بمطابقة
بعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبار الا يكون
حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو
ان يكون الفا للتعليل والمعنى قصر المسند اليه على المسند
فلو معنى العلية ان كل مقتضى اعتبار فيجوز ان
يكون الاعتبار اعم لمطابقة بعض افراد اعتبار
الذي لا يكون مقتضى لا يكون سببا للارتفاع
لان الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التي هي مطابقة
المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار
مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى
ولو ارتكب ان معنى الكل ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار في الجملة لا بمطابقة مطلقا
تم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان
يكون الفا للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي

اختاره

اختاره رحمه الله فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين
ليس الا نفي التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار
لانه يبطل كلا الحصرين واما ساير النسب
من العموم والخصوص مطلقا ومن وجه والمساواة فالحصر
ان لا يبطلها بل منها اما المساواة فقط واما العموم و
الخصوص فلانه لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر في
جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض افراد
الذي هو الاخص بعينه مثاله اذا قلت ما في الدار
الا الانسان وما فيها الا الحيوان يصح كلا
الحصرين مع انهما في الاعم والاخص مطلقا وقس
عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل
ان المتبادر من المطابقتين المذكورتين
في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة
مقتضى الحال مطلقا اندفع العموم والخصوص
مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون

الارتفاع بمطابقة الاعتبار ان السبب مطابقة
الارتفاع من حيث هي هي وكذا من كون الاحتمال
بمطابقة المقتضو ان السبب مطابقة الاعتبار
من حيث هي هي فالظاهر يندفع المساواة ايضا
ويثبت الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه
هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان على علية
المطابقتين فلو لم يكن المقتضي والاعتبار واحدا
لتغايرت مطابقتاهما فاما ان يكون كل منهما علة
تامة وهو ح لاستحالة تعدد العلة التامة لشيء
واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان
يكون لكل منهما مدخل عظيم في حصول المعلول
فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما هي
العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل
احد الحصرين وفيه بحث اما اولا فلان مبنى
ما ذكره على ان يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع

الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة
وهو مم ولم لا يجوز ان يصح قولنا بمجرد كون الارتفاع
موقوفا على المطابقة لا يحصل الا بدونها
فبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما علة
ناقصة مم واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر لم
يذكره وهو ان يكون احدهما علة تامة والاخرى
ناقصة وح يستقيم الحصران ايضا كما ذكرنا واما
الاحتمال الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع و
المقتضي المبني وقصر المسند على المسند اليه فيتم عليه
ان هذا القصر انما يصح على تقدير المساواة او
كون الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يلزم من
الحصرين لجواز العموم من وجه واعمية الاعتبار
واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع
والمعنى القصر المسند اليه على المسند فيتجه عليه
ان مبنى هذا القصر على المساواة او كون المقتضي

فالبلاغة راجعة الى اللفظ باعتبار افادة
المعنى بالتركيب وكثيرا ما يسمى فصاحة
ايضا ولها طرفان اعلى وهو حد الاعجاز

احض مطلقا فلا يلزم القصر من الحصر بين لجواز
العموم من وجه واعمية المقتضى مطلقا واعلم
انا قد جرينا في هذا المقام على ما اختاره رحمه الله
ان المطابقة بمعنى الصدق اما اذا جوزنا كونها
بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى و
الاعتبار كما ذكرنا فتزيد الاقسام ويبسط الكلام
كما بينا في الحاشية قوله لان القريب من حد الاعجاز
لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف الشيء
نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم في
الامتداد الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا
جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل
القريب من حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا لزم انقسام
الطرف الاعلى في الامتداد الذي جعل الطرف
طرفا له نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية
واحدة مع تعدد افرادها لان الملحوظة في

الطرفية

الطرفية انما هو نفس النوع ولا يتعدد فيه من
حيث انه نوع وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو
فان قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز
وطبيعته طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهايته و
ما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم
الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا للافراد كالجسمية
الثابت للانسان ثابتة لافراده من زيد وعمرو و
غيرهما فالطرفية الثابتة كنوع الاعجاز يجوز
ان يثبت لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب
منها قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو
نوع لا يكون ثابتا لافراده قط كالنوعية الثابتة
للانسان يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة
للحيوان يمتنع ثبوتها للانسان والفرس و
غيرهما من افراد الحيوان ولا شك ان الطرفية
انما تثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هي هي

الوحدة لازمة للطرفية وهي انما تثبت لطبيعة من حيث
هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي
للطرفية وهذا بخلاف الجمعية الثابتة للانسان
فانها ليست من احكام طبيعته بل من احكام افراده
لا يقال لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده
فيعبر عن نوع الاعجاز لحد الاعجاز وما يقرب منه فيكون
الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه
بافراده لانا نقول لو صح التعبير عن النوع
بالافراد فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة
النوع من حيث هي واما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو
وغيرهما الى آخر افراد الانسان نوع فان الظاهر انه
لا يصح ولئن صح فيها فانما يصح لجميعها لا لبعضها
سيما اذا كان اقلها وهنا كذلك لان القريب من
النهاية لا يتناول الوسط الى المبدأ جزما و
الظاهر انه لا يتناول لجميع ما بين الوسط والنهاية ايضا

بل بعضه

وما يقرب منه واسفل وهو ما اذا غير الكلام
عنه الى ما دونه التحق عند البلغاء باصوات الحيوانات
وبينهما مراتب كثيرة وتتبعها وجوه

بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما يقرب
منها عن نوع الاعجاز على ان حد الاعجاز ليس بمعنى
نهايته بل بمعنى مرتبته على ان الاضافة بيانية
لما يقرب من حد الاعجاز يكون خارجا عن
الاعجاز لا من افراده قوله وهو ما اذا غير الكلام
عنه الى آخره قيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى
والمراتب المتوسطة بينهما لان ما دون الاسفل ما دونه
ايضا فيصدق عليهما انه اذا غير الكلام الى ما دونه
التحق والجواب ان عموم ما في قوله ما دونه الى
اي مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على
ما ذكرت انه اذا غير الكلام الى اي مرتبة
دونه التحق بل الى مرتبة دونه بحيث يكون دون
الاسفل ايضا وايضا يشعر الكلام بان التغيير
الى ما دونه علة للالتحاق والاسفل هو الذي
يكون التغيير الى ما دونه علة للالتحاق واما

اخر يورث الكلام حسنا ذاتيا

غيره من الاوسط والاعلى فله اذ سفل التعبير الى
ما دونهما عن الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونهما
دون الاسفل نعم قد يجتمع التغير الى ما دونهما مع ما
هو علة للالتحاق وهو التغير الى ما دون الاسفل
ومجرد الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية **قوله**
لانها ليست مما يجعل المتكلم موصوفا بصفة نقل
عنه رحمه الله في الحواشي ان المراد صفة يتسم
بها في العرف فلا يقال عرفا مجنس ومرصع ومطبق
لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال
عرفا بليغ فصيح للمتكلم فاندفع ما قيل وصف
من صدر منه التجنيس بالمجنس ضروري الصحة
كما ان انكار ذلك ضروري البطلان وقيل وجه
تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها للكلام
لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام
حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون

بل

وفي المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام
بليغ فعلم ان كل بليغ فصيح ولا عكس

هذه الوجوه محسنة فيه وربما يمنع ذلك بناء على انها
لا يعتبر اذا لم يصدر عن البليغ كما ان خواص
التراكيب كذلك **قوله** ملكة يقتدر بها الخ الظاهر انه
يصدق على ملكة يقتدر بها على تاليف كلام
بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح او الذم او الشكر
او الشكاية او في نوعين او انواع منها ولا يقتدر
بها على تاليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا خفاء
في ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف
غير مانع ويمكن ان يدفع بالحيثية وهي ان يقال بالعناية ح
لما عرف فصاحة المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها
على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح
عرف ان المراد مما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم المراد ح
ملكة يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ للدلالة
على كل ما يدخل تحت قصده من المعاني
المركبة **قوله** ان البلاغة في الكلام مرجعها انما

وعلم ايضا ان البلاغة مرجعها

الامرين مرجع البلاغة الكلام دون المتكلم وان
كانا مرجعين لبلاغة ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة
المتكلم انما هي باعتبار مرجعيتهما لبلاغة المتكلم
لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف
بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة بحيث تتناول
البلاغتين او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز ان يكون
توقف بلاغة المتكلم عليهما لا لاجل بلاغة الكلام
بل لاجل امر آخر قوله اي ما يجب ان يحصل الخ المرجع
يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ
لان القياس فتح العين والمصدر قد يكون بمعنى المفعول
اي المرجع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال
ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق
في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول
على الاول مرجع الجود الى المعنى اي رجوعه اليه وعلى
الثاني مرجع الجود هو الغني اي موضع رجوعه ويحتمل

الكلام صح

الكلام

ان يكون

الى الاحتراز عن الخطأ في تادية المعنى المراد

ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اي
المرجع اليه للجود هو الغنى وما ذكره من التفسير اي ما يجب
ان يحصل انما يناسب الثاني والمصدر بمعنى المفعول
لا المصدر بمعناه الحقيقي والمرجع في عبارة المتن لا
يحتمل الا المصدر بالمعنى الحقيقي بدليل قوله الى
الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا
المعنى بل يتعين في اسم الموضع او المصدر بمعنى
المفعول والامر في ذلك هين لوضوح المقصود قوله
الى الاحتراز عن الخطأ كانه اراد به عدم الخطأ
عن قصد على ان تكون القصد قيدا للنفي لا للمنفي
فصح قوله والا لربما الا انه على تقدير انتفاء عدم
الخطأ عن قصد ربما يكون خطأ وربما لا يكون
خطأ لكن ينبغي ان لا يكون عن قصد وعلى التقديرين
لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطأ واما الثاني
فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه ان اراد بالاحتراز

عن الخطأ ان لا يخطأ فلا وجه لادراج ربما لانه على
تقدير انتفاء عدم الخطأ يقطع بوجود الخطأ فلا وجه
لربما الدالة على انه قد يكون خطأ وان اراد محافظة
نفسه عن الخطأ فاما ان يشترط فيها عدم الخطأ
فلا حاجة الى المحافظة لانه يكفي لوجود البلاغة عدم
الخطأ واما ان لا يشترط فلا اعتداد بمجرد المحافظة بدون
عدم الخطأ وكيف المراد من قوله الاحتراز عن الخطأ محافظة
عن الخطأ والبلاغة توجد مع عدم هذه المحافظة بان
لا يخطأ بدون محافظة وتعدم مع وجودها بان يخطأ
مع المحافظة بقي شيء هو انه لما اريد بالاحتراز عن الخطأ
عدم الخطأ عن قصد فهو لو الآتيناوله امرين وجود الخطأ
وعدمه لا عن قصد وعلى التقديرين ينتفي البلاغة عنه
فما وجه الاختصار على الاول كما فعله رحمه الله حتى احتاج
الى كلمة ربما فكان الاولى ان يقول والا
المراد بغير المطابق او اداه بالمطابق لكن لا عن قصد

فلا يكون

فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند
الخطأ امر ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره ويتفق الزام
على الخصم واما انتفاؤها مع وجود المطابقة مع عدم
الخطأ لعدم القصد فلا يخلو عن خفاء وربما يتلقى بالانكار
فلذا اقتصر على الاول ولعلهم لا يصفوا هذا عن شوب
لانهم لم يعرفوا البلاغة الا بالفصاحة مع المطابقة
مطلقا من غير اشتراط قصد لا يقترن بالقصد لا مالم
يعتد به عندهم اصلا وتدل عليه تخطئة علي عليه السلام قول
من قال من المتوفى على لفظ اسم الفاعل ولذلك ترى المتكلمون
في الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد لا يكون
مدلولا عندهم فترك القصد لتقرره فيما بينهم قوله
ويدخل في تمييز الكلام الفصيح انما لم يقدر موصوف
الفصيح اللفظ في قوله والى تمييز الفصيح فيتناول
الكلام والكلمات فيستغني عما ذكره رحمه الله
من دخول تمييز الكلمات في تمييز الكلام لامرين احدهما

والثاني منه ما يبين في علم متن اللغة او الصرف او النحو او يدرك بالحس وهو ما عدا التعقيد المعنوي وما يحترز

الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على الفصيح واما تمييز الكلمات فانما يتوقف عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف تمييز الكلام على تمييز الكلمات لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة والثاني ان لفظ الفصاحة في فصاحتي الكلام والكلمة مشترك لفظا فلو اريد بالفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنيي المشترك فتقدير اللفظ التزام للجميع المحظور من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا لحصول المطلوب بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تمييزه تمييز الكلمات قوله فقد سهى سهوا ظاهرا لان المقصود اثبات الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما لان المرجع امران الاحتراز والتمييز المذكوران والاول يحصل بالمعاني والبيان وبعضه يحصل باللغة والنحو والصرف والحس وهو تمييز الغريب عن غيره وتمييز مخالف القياس من غيره وتمييز ما فيه ضعف التاليف والتعقيد اللفظي

بيان عن بعض ذلك علم المعاني وما يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان وما يعرف به وجوه التحسين علم المعاني

من غيره وتمييز المتنافر عن غيره والبعض الباقي وهو تمييز ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل بها ليثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عايدا الى ما يبين او تدرك اذ لو جعل عايدا الى ما يدرك لم يفد الكلام الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لم يبين في العلوم الثلثة فلا فاحتمل ان يكون مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان قوله المحصور مقصوده في ثلثة فنون من المعاني والبيان والبديع لانه قد سبق ان علم البلاغة علم للمعاني والبيان والبديع لانه قد سبق ان علم البلاغة وعلم توابعها الزم حصر مقصوده في ثلثة فنون وجعله فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما في

وكثير يسمي الجميع علم البيان وبعضهم يسمي الاخرين علم البيان والاول علم المعاني

البلاغة والآخر في توابعها ولك ان تجعل المعنى على هذا النظم مقدمة معلومة وهي ان المناسب في العلوم المختلفة ان يجعل كل منها فنا ويكون المراد من لزوم الحصر مناسبة واولوية قوله ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال وانه امر يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه الاحتراز عن الخطا في تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر في المعاني اولا وبالذات واما تسمية الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات ولا خفا في بداعتها وطرافتها واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفا في تعلق الفنون به تصحيحا وتحسينا واما تسمية الفنين الاخرين بالبيان فلتغليب

حال

والثالث علم البديع الفن الاول علم المعاني وهو علم تعرف به احوال

حال الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعاني اكثر ولان اتصاله بها اشد فنبه على ذلك بتسمية الاول بالمعاني والاخيرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا خفا في بداعة مباحثها ولطافة مسايلها وطرافة لطايفها قوله الفن الاول علم المعاني الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ فلا بد لحمل المعاني عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الآخر فالمحمول على الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني لكن جعل المحمول نفس العلم المعاني تعبيرا اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفن فجعل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم الاذال

الفن الاول علم المعاني

كاسمي مسعودا من غير اعتبار وصف ولك ان تحمل علم المعاني
على الالفاظ الدالة عليه **قوله** بمنزلة المفرد يعني
ان المعاني ليس جزء البيان حقيقة بل كالجزء منه لان
رعاية المطابقة لم يعتبر في البيان على وجه الجزئية
بل بمعنى اعتبار وجودها فيه ان الايراد الذي هو مقصود
البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة ولو علل التقدم
بمجرد هذه البعدية لكفى **قوله** ملكة يقتدر بها
الوجه ان يراد بالملكة ههنا كيفية للنفس يتمكن بها من
معرفة جميع المسائل بان يستحضر بها ما كان معلوما مخزونا
منها ويستحصل بها ما كان مجهولا منها ولو حمل
الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك من ملكة الاستحصال
الى النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار
النظريات التي حصلتها اولا ثم صارت مخزونة عندها
متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل
بالفعل لم يصح اما اولا فظ واما ثانيا فلان الشخص اذا

تمكن من معرفة جميع مسائل العلم يعد عالما بذلك العلم
بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل اولا
وصارت مخزونة عنده وان يتمكن من معرفة كل
منها بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة
ومالك لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل عنهما في الكتب
وايضا كان الفقهاء يحتاجون في معرفة بعض المسائل
بعد بعض ما تحقق فقاهتهم بلا شك الى الاجتهاد
والكسب الجديد وكلامه رحمه الله في الشرح مايل
الى الثاني وهو محل تامل **قوله** ويجوز ان يريد به
نفس الاصول والقواعد المعلومة وصفها بالمعلومة
اشارة الى وجه تجوز فان اطلاق العلم
في الادراك مجاز في القواعد المدركة اطلاقا
للمصدر على المفعول ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا
للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة
مجاز اطلاقا لاسم المسبب على السبب او بالعكس وقد

يقال يبادر الى الفهم من اطلاق العلم علم العلوم
المدونة والصناعات الملكة والقواعد الملكة و
من غير استعانة بقرينة وهذا آية النقل فلفظ العلم
فيها حقيقة عرفية او اصطلاحية ولاستعمالهم
المعرفة في الجزئيات الظاهر انه اراد الجزئيات فقط على
ما عليه اصطلاح البعض ان المعرفة يقال لادراك الجزئي
والعلم لادراك الكلي فيعني انه اثر لفظ المعرفة هنا
لاحتياج الى الجريان على هذا الاصطلاح لاستعمالهم على
تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا سواء
كان ادراكا للكلي او الجزئي والجواب ان المصنف ذكر في
الايضاح وقد جعله كالتلخيص انه قيل يعرف دون
يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم
بالكليات والمعرفة بالجزئيات فشرح رحمه الله
كلامه على وفق ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك
لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجريان على

على لفظ العلم ... با على هذا الاصطلاح فيجب حمله عليه ان اتفا انما لفظ المعرفة هنا

الاصطلاح يصلح نكتة فيصير اليه قوله يستنبط منه
ادراكات جزئية الظاهر ان هذا مبني على اختصاص
المعرفة فيناقش بان هذا انما يستلزم كون المدرك
جزئيا لا كون المدرك جزئيا ولا يلزم من جزئية
المدرك جزئية الادراك لان ادراك الجزئي يجوز ان
يكون كليا قال الحكماء انه تعالى عالم بالجزئيات
على الوجه الكلي والجواب ان ادراك الجزئي وان
كان كليا في نفسه لكنه جزئي لادراك الكلي فان ادراك
الكلي كلي من جزئيات ادراك الجزئي فجزئية المدرك
يوجب جزئية الادراك فبهذا المعنى فلذلك استنبط
رحمه الله جزئية الادراك من لفظ المعرفة المختص
بالجزئيات ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون
بجزئية المدرك اولا وكان الواقع هنا واللازم من
استعمال المعرفة هو الاول من الادراكات بالجزئيات
فقال هي معرفة كل فرد فرد فيل هذه العبارة من

بالجزئيات صح

الادراك صح

فسر الادراكات الجزئية بادراك الجزئيات

الجزئية بالادراك

اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال

حذف العاطف دون المعطوف اي كل فرد و فرد
على ما قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما
اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا
لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو صرح بالعاطف وقيل
كل فرد وفرد لم يجز ولم يحسن الفعول لحذفه فكانه من قبيل
تعدد المضاف اليه صورة كتعدد الخبر في نحو هذا
حلو حامض وتعدد الحال نحو طعمته حلوا حامضا
ورأيته اسود ابيض وضربت القوم واحدا واحدا
على ما اشير اليه في المفتاح حيث قال في تعريف المعاني
على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام
لا نفس الكيفيات ثم قد اسلفنا لك ما يدفعه واما
التصريح فهو ان العلامة الشيرازي قال في شرح المفتاح
وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول بانطباقه
في ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذي يسميه
مقتضى الحال ثم ان المراد من ما يليق به الكلام الذي

قوله

يليق بذلك المقام والكلام الذي يليق به هو مقتضى الحال
وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح لا ينحط عن تصريح
الشارح حيث قال بعد قوله وهو الذي يسميه مقتضى الحال
فان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم فكذا وان كان
مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه فكذا وان كان المقتضى اثباته
الى اخره فان في قوله فان كان مقتضى الحال تفصيلا
لقوله وهو الذي يسميه مقتضى الحال تصريحا بان مقتضى
الحال الذي يعتبر مصادفة المقام له انما هو نفس الكيفيات
فتفسير الشارح لا يطابق المشروح وقوله والا لما صح القول
بانها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
قد بينا فيما سبق وجه صحة هذا القول مع كون المقتضى
نفس الكيفيات فتذكر قوله واحوال الاسناد ايضا
من احوال اللفظ جواب عما قيل المذكور في التعريف
احوال اللفظ والاسناد ليس لفظا فاحواله لا يكون احوال
اللفظ وعما قيل ان الاسناد من اجزاء الكلام وهو الموضوع

لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من احوال
موضوع العلم ولا يكون البحث عن الاسناد لحمل
احواله وعوارضه الذاتية عليه من المسائل وذلك انه قد
رحمه الله ان احوال الاسناد هي احوال الكلام و
اعراض ذاتية له تعرضه لجزئه الذي هو الاسناد فموضوع
في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع المص ذلك في بحث
الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض
الاسناد فقال الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه
مجاز عقلي لمجرد دعاه اليه وهو انتساب الحقيقة والمجاز
على هذا الى العقل واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي
فقد حافظا على تلك الرعاية حيث جعلاهما من عوارض
الكلام وصفاته قوله وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد
اصطلاح دفع لاعتراض قاضي مصر على المص بان هذا
العلم لا يخص اللفظ العربي فقط فالتقييد بالعربي
يكون فاسدا قوله وينحصر المقصود صحح جمع الضمير الى المقصود

وينحصر في ثمانية ابواب احوال الاسناد الخبري واحوال المسند اليه
واحوال المسند واحوال متعلقات الفعل القصر الانشاء الفصل
الوصل الايجاز الاطناب والمساواة لان الكلام مـ

من المعاني وان كان سابقا نفس المعاني لانه من المعاني
فذكره ذكره وانما جعل كذلك متابعة للمص حيث
ذكر في الايضاح وينحصر المقصود قد اشار رحمه الله
في الشرح الى وجهه وهو انه انما جعل المقص منحصرا
دون نفس المعاني لان تعريف العلم وبيان الانحصار
والتنبيه الاتي خارجة عن المقص وداخلة في المعاني فلو حصر
المعاني في الابواب المذكورة مع خروج ما ذكر من التعريف
واخويه منها لم يستقم فحصر المقص ليستقيم بناء على خروج
المذكور عن المقص قوله انحصار الكل في الاجزاء
لان المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية لا يصدق
على واحد منها فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات
لزم صدق المعاني على كل منها فيقال المحصور في
الابواب انما هو المقص من المعاني لا نفس المعاني و
لا شك في صدق المقص على كل منها لانه مقصود من
مقاصد علم المعاني لا يقال انما يكون كذلك لو كان

تبعيضية ح

من مقتضية وهو تم لا يجوز ان يكون بيانية فيكون
المقص نفس المعاني وانه لا يصدق على شيء من الابواب
لانه يقال لو جعلت بيانية لم تسمع ما اشار اليه في الشرح
من فايدة ادراج المقص لانه بنا على خروج ما ذكر عن المقص
ودخوله في المعاني فاذا جعلت بيانية كان المقص نفس المعاني
فاذا خرجت هذه الامور من المقص خرجت من المعاني ايضا
واذا دخلت في المعاني دخلت في المقص ايضا والمقصد
ان كلمة من ابتدائية للمقصد او بيانية او تبعيضية لا سبيل
الى الاول لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه فيلزم خروج
الابواب من المعاني وفساده ظاهر ولا الى الثاني والا لم تكن
في ادراج المقص فائدة فتعين الثالث وح يصح حصر الكل
في الجزئيات لان المقص الذي هو بعض المعاني يصدق
على كل من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير حصر
الكل في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان يقال
ان التعريف اخبره بذكر جملة المعاني لشدة الاتصال

ولا يبعد

ولا يبعد ان يذهب الوهم اليها من اطلاق لفظ المعاني
ولما ادرج لفظ المقص اندفع ذلك الوهم لان الظ
ان يتبادر من اطلاق المقص من المعاني ما هو مقاصد اصل
وخالصة فيخرج ما يلحق بها لشدة الاتصال فعلى هذا تكون
بيانية ويكون حصر الكل في الاجزاء او يقال
مقصوده ان ضمير بحصر وان رجع الى المعاني كما هو الظ
لكن المقص انحصار مقاصده وما هو المقص منه واذا كان
ضمير بحصر للمعاني لزم ان يحصل من حصر الكل في الاجزاء
قوله فلا يصح التقسيم لان صحته مبنية على صدق
المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة
يقسم الى الخبر والانشاء بانه ان كان لنسبته خارج
تطابقه او لا فالخبر والا فالانشاء فلو فسر التقسيم بما لا
ما في الانشاء لم يصدق المقسم على الانشاء لا
معنى قوله والا فالانشاء ان لم يكن لنسبته خارج وانه
اعم من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك

ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه

وان لا تكون له نسبة اصلا فلا يكون لنسبته خارج
لانه يقال المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان
تكون له نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي الى
القيد **قوله** ان كان لنسبته خارج اما ان يراد
بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه
ويشعر به واما ان يراد ان بين طرفي نسبة الكلام
نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج والنسبة الخارجية وكلامه
رحمه الله كما يشعر بالثاني وهو الظاهر يشعر بالاول حيث
قال فيما ذكره بعد من التحقيق من غير قصد الى كونه دالا
على نسبة خارجية وقد افصح عنه من قال الصدق
وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها
ثم انه يتجه على الاول ان لا يكون الخبر الكاذب خارج
ان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام
للخارج لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل
عليه الكلام فنسبة مطابقة له البتة ويمكن دفع

الخبر والا فانشاء والخبر لا بد له من مسند
ومسند اليه واسناد والمسند قد يكون له متعلقات
اذا كان فعلا او في معناه

الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر
بل ما يكون خارجا يجب دلالة اللفظ اي يدل عليه
انه مادح ولا مخلص عن الثاني الا بالتزام ان الكذب
ليس عدم مطابقة النسبتين بل عدم وقوع النسبة التي
يشعر بها الكلام كما نقلناه ويويده قول من قال
مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال
عقلي لا مدلول له **قوله** في احد الازمنة دفع لتوهم
وهو ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي ان تكون
كاذبة باجمعها والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة
الخارجية في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال
الموجبة منها مطلقا وتصدق السالبة كذلك
لتخالف النسبتين في الاولى وتوافقهما في الثانية
فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية
يعتبر في احد الازمنة الثلاثة ففي الخبر الذي
يعتبر ثبوت النسبة الخارجية في الاستقبال فصدقه

بمطابقة النسبة المفهومة منه الخارجية المعتبرة
في الاستقبال فيصدق من الخبر الايجابي ما طابق نسبته
نسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب منه ما لم يطابقها
وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه انه اذا كان المراد بثبوت
الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه فالخارج في الخبر
الاستقبالي ما يكون في الاستقبال والماضوي ما يكون في
الماضي والحالي ما يكون في الحال وان كان المراد به ان بين طرفي
نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في
الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية
ايضا موافقة لها لانها تعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية
وقد نقل منه رحمه الله في بعض الحواشي ان قولنا في احد
الازمنة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا
يكون خبرا ومنشا التوهم الغفول عن ان النسبة الخارجية
تعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلام في الازمنة
فنبه على ذلك بقوله في احد الازمنة الثلثة فاندفع التوهم

وانت

كما اشار اليه رحمه الله بقوله من عبر نقص الى كونه دالا على نسبة حاصلة وقد افصح عنه [illegible] من قال الصدق [illegible] كون النسبة التي يشعر بها الكلام واقعة والكذب عدمها [illegible]

وانت خبير بان ذلك التوهم مبني على ان المراد بالخارج
ما يدل عليه الكلام والا فللخبر الاستقبالي خارج
في الحال بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي
نسبة الكلام قوله اي ان لم يكن لنسبة خارج
كذلك اي يطابقه او لا تطابقه بما انفهم منه ان
الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون بحيث يطابقه الكلام
نسبة الكلام او لا يطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء
انما هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا
يطابقه وخارج الانشا ليس كذلك ويتوجه عليه
هذا رفع للنقيضين اللهم الا ان يوخذ قوله تطابقه
يطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما
رحمه الله بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية مطابقة
او لا مطابقة او يحمل قوله لا مطابقة على معنى عدم
بمعنى اخص من السلب المطابقة وما ذكره رحمه الله
من التحقيق يشعر بانه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي

حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة
فى الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى
الدلالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال هذا
بناء على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام
يدل عليه الا انه ادرج القصد اما اعلاما باعتبار القصد
فى الدلالة على ما قالوا او مثلا القصد لا يعتبر وجوده معنى
العقد فى حكم نفى ثبوت الخارج للنسبة الكلام على انه لما
لم يتعرض فى مقام الفرق بين الجزء والانشاء لانتفاء قيد
المطابقة وجودا وعدما فى الانشاء واقتصر على نفى القصد
الى الدلالة على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدلولا
الفرق بل مدار العقد المذكور غاية الامر ان يتوجه
قوله ان لم يكن لنسبة خارج كذلك تفسير ثبوت الخارج
بناء على توهم غفلة من رجوع النفى الى القصد والامر فيه
سهل عند الاهل ولك ان تقول ان كان المراد بثبوت
الخارج لنسبة الكلام ما ذكر يكون الامر كذلك فى الجزء

ان يراد

ان يراد بان الشيئين اللذين اعتبر بينهما نسبة فى الكلام
فبينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة فى الواقع
فهذه النسبة الواقعة خارجية فلا انشاء خارج لكن
لا نقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا
وعدما ولا يلتفت اليها قوله وهذا معنى وجود النسبة
الخارجية اى ما ذكر من وجود النسبة فى الواقع بين
الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود
النسبة الخارجية يشير الى ان ليس معنى الخارج ههنا ما
يرادف الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور العينية
الموجودة فى الاعيان بل معنى الخارج ههنا خارج الذهن
ونفس الامر كما سيصرح رحمه الله ان الواقع هو الخارج
الذى يكون لنسبة الكلام الخبرى توضيح لئلا يتوهم قالوا
بوجود النسبة الخارجية ههنا فرعا يتوهم منه ان النسبة
من الامور الموجودة فى الخارج وانه باطل لما تقرر
ان النسبة ليست بموجودة فى الخارج فدفع ذلك رحمه الله

بان الخارج ههنا الواقع وخارج ذهن المتكلم او المخاطب
اعني خارج الكلام لا ما يرادف الاعيان فلا يبطل وجود
النسبة الخارجية بهذا المعنى لما تقرر ان النسبة ليست
بموجودة في الخارج لان الخارج ثمة بمعنى ما يرادف الاعيان
وقد يدفع بان معنى كون النسبة خارجية ههنا انه امر
خارجي لا موجود خارجي فالموجود في الخارج ههنا ظرف
لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي ما تقرر ان
النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثمة ظرف
لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج لنفسها
لا ينافي نفي ظرفيته لوجودها لان نفي الثانية لا يستلزم
نفي الاولى واثبات الاولى لا يستلزم اثبات الثانية
فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف
لنفس الوجود ولا يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود
حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود
الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون

ابنه

وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر او بغير قصر
وكل جملة قرنت باخرى اما معطوفة عليها او غير
معطوفة والبليغ اما زايد على اصل المراد لفائدة او غير

الخارج ظرفا لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في
الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي كون
الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود
الخارجي فان قلت فالامر الخارجي اعم من الموجود الخارجي
لان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود
الخارجي فما معنى قوله سواء قلنا ان النسبة من الامور
الخارجية او ليست منها اذ الظاهر انها امر خارجي
وان لم يكن موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور
الخارجية الموجودات الخارجية لم يحسن الترديد ايضا
للقطع بانها ليست موجودة في الخارج قلت معناه
عدم توقف وجود النسبة الخارجية ههنا على كونها
من الموجودات الخارجية وقد يقال انه اشارة
الى الخلاف في تحقق النسبة في الخارج بين المتكلم و
الحكيم والمناسب ان تحمل الامور الخارجية على الموجودات
الخارجية على ما لا يخفى قوله لا وجه للتخصيص هنا الكلام

تنبيه صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها

بالخبر فقد يوجه بان الخبر اعظم شأنا واكثر انحاثا او
نكتا واصل الانشا ولذا قدم في الكتب انحاث الخبر واورد
انحاث المشتركة بين الانشا والخبر في باب الخبر فيجوز
ان تخصيص هذا الكلام بالخبر وان تحقق في الانشا قوله
على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ ربما يعتذر
عنه بان وصل الى تحقيق معنى الاطناب وان كون الزيادة
لفائدة ماخوذة فيه ولو لم يصرح بالزيادة بالفائدة
لربما سبق الوهم الى ان الاطناب هو مطلق الزيادة و
ان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة او ان انها كما
قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد بها لا يخرج عن خطر
ربما اورث ذهولا عنه فصرح به قوله الذي سبق اشار
اليه اشارة الى وجه تسمية ذلك البحث فانه انما يستعمل
فيما سبق بوجه ولذا يستعمل في البديهيات وما في حكمها
او انه يستعمل فيما يستغنى عن الدليل كالبديهي وما
في حكمه وما سبق الاشارة اليه في حكم البديهي قوله

معنى التنبيه في البحث

ان مطابقة

ان مطابقته

حكما اشارة الى ان المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات
وللخبر ثانيا وبالعرض او صدق الخبر ان كان عبارة
عن مطابقة حكم الخبر فربما سبق الى الوهم ان الصدق
ح ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق حينئذ كون
الخبر مطابق الحكم وانه ثابت للخبر اولا للحكم لكن التحقيق
انه ح انه ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت
له اولا واما كون الخبر مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة
الحكم بل انها مبدأه وهذا كما قيل في تعريف الدلالة
بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم
صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها
به ان فهم المعنى من اللفظ اي كون اللفظ مفهوما
منه المعنى صفة اللفظ وان كان نفس الفهم صفة
للفاهم ورد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا
صفة للفاهم لكن له تعلق باللفظ والمعنى يصير بسببه
مبدأ لصفتي اللفظ والمعنى اي كون اللفظ يفهم منه

الخبر كان حكمه حكم المطابقة في الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقته صح

المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ **قوله** فطابقة تلك النسبة
المفهومة من الكلام أنّها هي التي يدل عليها
الخبر وكلامه رحمه الله في كتبه يشعر بأنها وقوع النسبة
أو لا وقوعها ويتجه عليه أن الخبر لا يدل إلا على الوقوع
الواقعي فهو وهو النسبة المفهومة والخارجية أيضاً وكيف يتصور
يطابقهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بأن الوقوع له
اعتباران أحدهما كونه مفهوماً من الكلام مع قطع النظر
عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام
وما يدل عليه الوقوع بأحد الاعتبارين غيره بالاعتبار
الآخر ويجوز أن يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار
وقد يختار أن النسبة المفهومة التي مطابقتها للخارج
صدق إنما هي الإيقاع أي إدراك أن النسبة واقعة ومطابقته
للنسبة الخارجية بأن يكونا هي لكونهما ثبوتيين وعدم
مطابقته إياها بأن يكون هي اللاوقوع لاختلافهما
ثبوتاً وسلباً وكذا حال القضية السالبة فإن النسبة المفهومة

مطابقتهما

الوقوع

منها

وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطأ
وعدمها بدليل إن المنافقين لكاذبون ٥٥

منها الانتزاع أي إدراك أن النسبة ليست بواقعة ومطابقته
للخارج بأن يكون الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته
بأن يكون الوقوع فالصدق مطابقتها ثبوتاً في القضية
وانتفاءً في السالبة والكذب فيهما تخالفهما ثبوتاً
وانتفاءً **قوله** اللهم إلا أن يقال إنه كاذب لاستبعاد وجه
أن المفهوم الظاهر عدم مطابقة الخبر للاعتقاد أن يكون
ثمة اعتقاد ولا يطابقه الخبر على ما هو فاعل إرجوع
النفي إلى القيد وهذا بناء على أنه ثبت عنده رحمه الله
أن النظام قائل بالحصر البتة وإلا فليكن ممن ينكر الانحصار
فيستغني عن التزام ذلك **قوله** في أن المشكوك البعض
هذا هو الحق كما ذكره رحمه الله في الشرح لأن الخبر ما
يدل على الحكم ولا يلزم منه أن يكون قائله حاكماً به لذلك
الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية
قوله فإنه تعالى جعلهم كاذبين الخ لم يتعرض رحمه الله
إلا أن الآية أثبتت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقته

الواقع ولم يتعرض لحال الصدق كما تعرض في الشرح و كان
وجهه ان الاية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد
فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا
كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين
باعتبار ان كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا
لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط فيشكل وجه
الاستدلال بالاية لانها لا تثبت ما هو المدعى من كون
الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته
ويمكن ان يقال قد يكون الغرض من الاستدلال نفي مذهب
الخصم والاية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما
هو مذهب الجمهور لانها اثبت الكذب معها [redacted]
فلا يكون الصدق بها ضرورة امتناع
اجتماع الصدق والكذب اتفاقا وان قيل بارتفاعهما
ولا يبعد ان يثبت بالاية كون الصدق مطابقة
الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب عدم مطابقة

الاعتقاد

ورد بان المعنى لكاذبون في الشهادة او في
تسميتها او في المشهود به في زعمهم ٥٥

الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع ولا الاعتقاد
جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب ان يكون
الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق
مطابقته فقط على ما هو المشهور مقتضى تقابلهما
قوله بشهادة ان واللام فان كلا منهما من مؤكدات يفيد
تاكيد الحكم الذي دخلت عليه وهو المشهود به اعني كونه
صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله لا تاكيد شهادة
المنافقين المدلول عليها بقولهم نشهد فلا تهما
لهذا المؤكدات في تضمين نشهد الخبر المدلول بقال
انه وان دخل في المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة عن
جد كامل ورغبة صادقة هذا والاوجه ان يجعل الخبر
المذكور متضمنا لهذه المؤكدات لا لقولهم نشهد وتفسير
الكذب في الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار كونه خبرا
وقد بينا وجهه في الحاشية قوله بل في زعمهم الفاسد

المذكور دعوى ان هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد

يجعل

الحافظ مطابقته مع الاعتقاد وعدمها
معه وغيرهما ليس بصدق ولا كذب

لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع فان رجع الكذب الى
الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع في الواقع وان
ذهب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد
ولما ذهب الكذب ههنا الى اعتقادهم الفاسد كان المراد
به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس الا
عدم مطابقة الواقع وانما امر بالتامل لانه لما كان هذا
الخبر غير مطابق الواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد
ربما استشكل جعل كذبه لعدم مطابقة الواقع دون عدم
مطابقة الاعتقاد لكن يزول الاشكال بتقرير هذا
الجواب الثالث على وجه المنع هكذا لا نم ان كذب هذا
الخبر لعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان
يكون لعدم مطابقة الواقع في اعتقادهم ولو قرر على وجه
التسليم كما ذكره رحمه الله في الشرح اشكل دفع الاشكال
فتامل قوله مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر انه جعل
قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر المبتدا وهو مطابقته

والاصح مناعه وقوله معه اي مع اعتقاد انه غير مطابق
مع ان الظاهر المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا و
قد فسره باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف الراجع والمرجع
ولئن وجه كيف وقد شنع رحمه الله بمثل ذلك في هذا
المقام على العلامة في شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع
ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا
لغوا للمطابقة وقوله معه ظرفا للضمير في عدمها باعتبار
كونه عبارة عن المطابقة كما في قولهم وما عنها بالحديث المترجم
اعمالا للضمير باعتبار معناه في الظرف فلا يتجه
جعل الحال عن خبر المبتدا ولا اختلاف الراجع والمرجع
لكن ح ينبغي ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد
على معنى السلب الكلي اي عدم مطابقة شيء من الواقع
والاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون
هناك اعتقاد لا يطابقه الخبر فلا يتناول عدم
الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من رجوع النفي الى القيد

حتى يطابق ما ذكره رحمه الله من مذهب الجاحظ ان الكذب

عنده عدم مطابقة الواقع مع عدم اعتقادها او تحمل

على معنى رفع الايجاب الكلي اي نفي الواسطة ودل في

جميع اقسامها ان جعل عدم مطابقة لاعتقاد في صورة

عدم الاعتقاد اصلا والا دخل فيه قسمان منها وبقي القسمان

الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقل مما ذكره رحمه الله

وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة

الاعتقاد لعدمه اصلا يدخل في الكذب ايضا قسم واحد

من اقسام الواسطة وكانه رحمه الله ذهب الى ما ذ

لما لا يخفى في السلب الكلي ولان عبارة الايضاح يوهمه

قوله ضرورة توافق الواقع والاعتقاد ح اي حين مطابقة

الواقع مع اعتقادها نفي الاستلزام اعتقاد المطابقة

لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور لتحقق

تقدير التخالف ايضا لان العاقل اذا اعتقد مطابقة

الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر حين مطابقا لاعتقاده

مع اعتقادها

الحمل على

بدليل قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به

جنة المراد بالثاني غير الكذب لانه قسيمه وغير

الصدق لانهم لم يعتقدوه ه ه

لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد

مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقد طابق هذا الخبر اعتقاده

وغاية ما يمكن ان يقال ثبوت الاستلزام على تقدير

التخالف لا يمنع من صحة تعليله اذ يكفي لها ان يكون التوا

موجبا له والامر كذلك لان موافق الموافق للشيء موافق له

لكن ربما يتوجه عليه ان المستلزم ح هو مطابقة الواقع

الموافق للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة وايضا التوا

انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة

الاعتقاد فتعليل هذا بذاك ليس بذاك اي لا اخبار حال

للجنة الا حال ان يفسر بكون الخبر المذكور خبرا حال

كما صرح به اخرا حيث قال فمرادهم بكونه خبرا قوله لكان

لان عدم اعتقاد الصدق لا يوجب عدم ارادتهم

باحد شقي الترديد لانه انما يفيد تجويزهم للصدق وعدم

اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويز لجواز

ان يجوزوه ويجوزوه ولا يعتقدوه وانما الصالح للدليل

بالتوافق ح

قوله

ورد بان المعنى ام لم يعتبر فعتبر عنه بالجنم
لان المجنون لا افتراء له احوال الاسناد
الخبري لا شك ان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب

احوال الاسناد الخبري

اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي تجويزه لا يقال فحينئذ لا
يستقيم ما ذكره فضلا ان يكون ظاهرا كما يشعر به قوله
اظهر لانه رحمه الله قد اشار الى وجه استقامته بقوله فلا
يريدون في هذا المقام الصدق الذي هو عدم احتمال عدم اعتقادهم
يعني ان صدقه في غاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه
فلا يريدونه باحد شقي الترديد لكن لما كان في زعم لا انه هو
لم يعتقدوه على هذا المعنى حصل مآله ولو قال لانهم اعتقدوا
عدم صدقه لكان اظهر **قوله** وهذا انما يتحقق بعد
تحقق الاسناد لا يقال فاللازم تاخر اللفظ الموصوف
بما ذكر باعتبار وصفه لكن لا شك انه باعتبار ذاته متقدم فاعتبار
جانب الذات يقتضي تقديم الطرفين وجانب الذات
وان لم يرجح على جانب الوصف فلا اقل من ان لا يرجح لانه
يقال لم يبحث عن ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة
الوصفين اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك
بقوله ولا بحث لنا عنها **قوله** كلما افاد الحكم اشارة الى

ان

اما الحكم او كونه عالما به ويسمى الاول فائدة
الخبر والثاني لازمها وقد ينزل العالم بها
منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم

ان الملازمة بين الفائدتين ولازمها باعتبار العلم او الافادة
او الاستفادة لا باعتبار الوجود لان اللزوم باعتبار منتف
قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن كون مخبره
كذا ولو جعل الفائدة ولازمها نفس العلمين او الافادتين او
الاستفادتين اعني علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما
به او افادة الخبر اياهما او استفادة المخاطب اياهما من
الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود **قوله** وتسميته مثل هذا
الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم
لما لم يكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح اطلاق فائدة الخبر
عليه **قوله** لو كانوا يعلمون اي ان من اشتراه ما له
في الاخرة من خلاق اي ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو تجعل
المثبت منفيا وبالعكس فنفى علمهم بذلك وقد اثبت في صدر
الاية لا يقال لم يتعلق العلم الثاني بما تعلق به الاول
بل انه نزل منزلة اللازم على معنى لو كانوا من اهل العلم
والمعرفة ولئن لم يكن منزلا فالظاهر ان متعلقه مضمون

لبئس ما شروا على ما هو الشائع في مثل هذا التركيب ومضمون
لبئس غير مضمون من اشتراه ماله في الاخرة من خلاق
لان مضمون الاول عدم المنفعة في ذلك الشراء ومضمون الثاني
وجود غاية المذمومية على ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع للذم
العام ولا خفاء في تغايرهما بل في انفكاكهما كما في المباحات
فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثاني ولا الجهل بالثاني يوجب الجهل
بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل لانه يقال
تنزيل المتعدي منزلة اللازم لا يصار اليه الا لضرورة وداع
ولكن فلم قوله ولو سلم فالمقتضي حاصل لان عدم كونهم من
اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه الخ لم
ان من فعل ذلك الفعل ليس له نصيب في الاخرة اصلاً وهذا غاية
المذمومية ونهاية السوء على ما يقتضيه كلمة بئس لان المعنى
انه لا نصيب له في الاخرة على ذلك الفعل المستحق ما ذكره
ولكن سلم فانهم لما باعوا به حظوظ انفسهم فاذا لم يكن لهم
نصيب على ذلك كان غاية في المذمومية ولما كان الغرابة

في تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار
تنزيل العلم منزلة الجهل من غير دخل لخصوص فائدة الخبر
ولازمها اورد له شاهدا من الكلام المجيد ولما كانت
الغرابة في تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل وجود الشيء
منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له
شاهدا من الفرقان الحميد وفي كلامه اشارة
اشارة الى رد من زعم من شراح المفتاح ان الآية [illegible] ما نحن فيه
مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم منزلة الجاهل بها والى
توجيه كلام المفتاح احسن توجيه قوله وما رميت اذ رميت
نفي الرمي اولا واثبته ثانيا لاعتبار خطابي وهو ان
ما يترتب على رميه عليه السلام من الاثر خارج عن حد
ما يترتب على افعال البشر وينبغي ان يحمل المنفي والمثبت
بما يفيد تغايرهما كما فصل المثبت هو الرمي بطريق الكسب
والمنفي هو بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة
الى التنزيل والظاهر انه لم يذهب الى التنزيل اختار

فينبغي ان يقتصر من التركيب على قدر الحاجة
فان كان المخاطب خالي الذهن من الحكم

ذلك المقر ومن ذهب اليه فله سند وجه عنه ومن جعل
نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة فان اراد بيان
الحاصل بعد التنزيل فوجه والا فنيه ما قلنا قوله
اي لا يكون عالما بوقوع النسبة يحتمل ان يريد بالحكم
اي ادراك ان النسبة واقعة اولا ومعنى خلو الذهن عن
الحكم عدم اتصافه به وان يريد به وقوع النسبة اولا
ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول لا بد من
الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة
اولا وقوعها او معنى التردد في التصديق وعلى الثاني
لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق
به لا عدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ايضا
لانه يستغني عن قوله والتردد فيه لان التردد فيه يوجب
تصوره فنفي تصوره مستلزم لنفي التردد فيه واذا عرفت
ما ذكرنا ظهر فساد ما قيل بانه لا حاجة الى ذكر التردد
فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم

لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه م

فلان

والتردد فيه استغنى عن مؤكدات الحكم و
ان كان مترددا فيه حسن تقويته بمؤكد

فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى
النسبة والخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد
في وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد في التصديق يوجب
تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينافي الخلو عن التصديق
لجواز ان يكون متصورا للتصديق لا مصدقا فالخلو عن
التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع
الخلو عن التصديق مع التردد واما اذا اريد وقوع النسبة
معنى الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره
حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم في
قوله والتحقيق ان الحكم اي نفس التصديق والضمير في
قوله والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع
النسبة على سبيل الاستخدام وهذا ربما يرجح
ارادة التصديق من الحكم المذكور في المتن قوله
لكن المذكور في دلائل الاعجاز في الشرح قال الشيخ في
دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب

فهو اتمام

في التصديق بان يكون متصورا م

وان كان المخاطب منكرا للحكم وجب توكيده بحسب الانكار كما قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه السلام اذ كذبوا في المرة الاولى انا اليكم مرسلون وفي الثانية انا اليكم لمرسلون

لكن بشرط الخ ويمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا الا شتراط في التاكيد بان لكونها علما في التاكيد ومفيدة لغايته فيجوز ان يقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف ساير الموكدات وعلى هذا يندفع عنه ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث جعلوا لحسن التاكيد في مقام التردد سواء وجد هذا الشرط اولا نعم انه قد فرق بين ان وساير الموكدات ففيهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن يفتقد رحمه الله كلام الشيخ على ما ذكر في الكتاب يدل على انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم يلتفت الخصوص ان **قوله** مبني على ان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة يعني انه نسب التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل مع ان المكذب فيها اثنان ووجهه بانه لما كان رسل الاثنين والثلثة واحدا وهو عيسى والمرسل به وهو الكلام الذي ارسلهم به الاثنان والثلثة واحدا كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة وهذا بناء على قوله في المرة

الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال الله تعالى لم يحتج الى هذا العذر فانه تعالى حكى عن رسل عيسى في المكذبين وهم ثلثة مرتين فقال الله تعالى حكايته المرة الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية كذا ولو جعل المرتان للتكذيب استقام ايضا باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى فنسبوا اسناد التكذيب في مرتي التكذيب المتعلق بالثلثة الى مجموعهم غير لازم بل يكفي استناده في احدى المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى البعض بل يكفي استناده في احدهما الى البعض وفي الاخرى الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذي جعلت المرتان له من التعلق بمجموع رسل عيسى عليه السلام واكتفى تعلقه بالرسل عيسى لا يبعد **قوله** تسمى اي للخبر الظان استرق متعد بنفسه كما نقله ان يقال استرقه اي الخبر ولا يصح حمل اللام على التقوية

وتسمى الضرب الاول ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث انكاريا وتسمى اخراج الكلام عليها اخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج الكلام على خلافه فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه ما يلوح

والمتعلق بالاثنين

له بالخبر فيتشرف له استشراف الطالب المتردد
نحو ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون
مؤكدا ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه
شيء من امارات الانكار نحو جاء شقيق عارضا

لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية القوة
فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد على ما صرحوا به اللهم الا
ان يجعل اللام زائدة او يقال كما يعدى بنفسه تعدى
بالحرف ايضا اذ بعض الافعال يجيء كذلك ولو جعل ضمير له
للملوح اي استشرف الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن
عليه ذلك الغبار ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف
غير السائل المتردد استشرافا مثل استشراف السائل
المتردد صيرورة غير السائل سائلا مترددا كيف والغرض
انه غير سائل وما ذكره رحمه الله في الشرح ان النفس والفهم اليقظى
المتسارع يكاد يتردد فيه صريح في انه لم يصر مترددا فقد
لاح ان الاستشراف متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم
كون المستشرف مترددا بالفعل وقد يلتزم ذلك الالتزام
ويحمل قوله يستشرف على معنى يكاد يستشرف او من شانه
ان يستشرف وهو بعيد وابعد منه ارتكاب مجموع الاستشراف
والتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقدم الملوح

الذي

وجحدان بني عمك فيهم رماح والمنكر كغير
المنكر اذا كان معه ما ان تامله ارتدع نحو
لا ريب فيه

الذي من شانه ان يستشرف له باعتبار تحقق الاستشراف
بالفعل قوله شاهدا عند ان حملت الشاهد
على المشاهدة العقلية اي اليقين والعلم القطعي صح
جعل الدليل شاهدا سواء حمل على اصطلاح
المعقول والاصول وان حملت على المشاهدة الحسية
لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند
اهل المعقول تصديقات ورسالة ليست بمحسوسة قوله
لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع فيه ان معنى
الكلام على هذا القبيل ان يكون في نفسه من
الدلائل ما لو تامله ارتدع فالارتداع لازم للتامل
في الدليل الموجود في نفسه لا مجرد وجوده في نفس
الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع
ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع هو الارتداع
المذكور اعني الارتداع على تقدير التامل لمعنى كلامه
ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع على تقدير التامل

المعلوم ٣

لان التامل انما يكون في الدليل لتحصيل المجهول ولا بد
ان يكون الدليل معلوما للمنكر فتامل وفيه بحث عن بعض
وبذلك يدفع ما يورد على قوله ما لم يكن حاصلا
انه يدل على ان مجرد الحصول عنده يكفي في الارتداع
على تفسيره رحمه الله كونه معه بكونه معلوما له ان مجرد
الحصول عنده لما كفى في الارتداع فما وجه ترتبه على التامل
في ذلك المعلوم وايضا التامل في الدليل بعد العلم
به فاي حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما ولك
ان تقول المراد بوصف الدليل بكونه مشاهدا والظ
عنه المشاهدة الحسية فلو ان يحمل على مصطلح
وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مط خبري
فمجرد معلوميته لا يكفي في الارتداع بل التامل والنظر فيه
قوله ظاهر هذا الكلام انه مثال وجزئي من جزئيات
القاعدة الكلية بصددها فلا بد ان يحقق في جعل
المنكر كون المنكر وح لا يمكن حمل قوله لا ريب

فرعلا

فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح بحسب انكاره
فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل بمعنى
ان القرآن ليس مظنة للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه
على ما ذكره في الكشاف ويحتمل ان يكون نظير المثال
فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا
له في الامر المقصود ويكونان جزئيين للكلي وح يكون
الاية محمولة على ظاهرها بيانه ان ما نحن فيه جعل
الانكار كلا انكار تعويلا على ما يزيله وقد جعل في
الاية الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله فهما
يجعل وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله و
مثالين له ولا يصلح احدهما مثالا للآخر بل نظيرا
له يشابهه في الاشتمال على النفي جعله كعدمه اعتمادا على
مزيله وانما جعل رحمه الله النظر احسن الوجهين
احدهما انه ح يكون الكلام مجرى على الظاهر والباقي
انه ذكر المص بعد ذلك وهكذا اعتبارات النفي

وهكذا اعتبارات المنفي ثم الاسناد
منه حقيقة عقلية وهي اسناد الفعل او
معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظ

الكلام في الحقيقة والمجاز العقليين

وانه يقتضي بظاهره ان لا يبقى شيء من الاعتبارات
النفي وعلى تقدير جعل الآية مثالا لما نحن فيه
يكون من اعتبارات النفي وامثلته ولا يخفى عليك
ان لا وجه لان يقال انه نظير لتنزيل الانكار
منزلة عدمه لا تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بل
انه مثال له فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه على جزئي
من جزئياته على ما هو معنى المثال لكن اذا قوبل بالمثال
يراد به انه شبيه **قوله** لان يعني الاسناد عنده اه
يعني ان الاسناد عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز
فاختار عبارة لا يدل بظاهرها على الحصر وقوله
اما حقيقة واما مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فقصد
الحصر في كل الى قوله منه كذا لانه لا نص الحصر الا انه
يفيد عدم الحصر كما يشعر به عبارة الشرح فكانه قال
بعضه حقيقة وبعضه مجاز ليس كذلك لتوجه المنع
عليه وان امكن دفعه بتكلف **قوله** كقول المومن

وبعضه م

لم يعرف

كقول المومن انبت الله البقل وكقول الجاهل
انبت الربيع البقل وكقولك جاء زيد وانت
تعلم انه لم يجئ ومنه مجاز عقلي

لم يعرف حاله وهو يخفيها منه وقيل هما قيدان ذكرهما
على سبيل العادة والا فمع انتفائهما يكون كلاما
حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب عارف بحال
القائل انه معتزلي لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يحمل
القائل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم
لو قيل يكفي احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله
يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذلك اذا عرفها
لكن يخفيها منه لانه ح لا ينصب قرينة على عدم اراده
الظاهر لم يبعد **قوله** اي وللحال انك خاصة اشار
الى ان المسند اليه للقصر وانما قيد به لانه لو علمه المخاطب
ايض فاما ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا او لا وعلى
الاول لا يكون حقيقة لكان القرينة الصارفة بل
ان كان الاسناد بلا شبهة كان مجازا او على الثاني يكون حقيقة
مخصص المتكلم بالعلم لعدم المجيء باعتبار انه على تقدير
علم المخاطب لا يخفى كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير
يعني

اوزكان م

وهو اسناده الى ملابس له غير ما هو له
وله ملابسات شتى يلابس الفاعل و
المفعول به والمصدر والزمان والمكان

لا يكون حقيقة جزمًا قوله مجاز او الاثبات اما بمعنى
به مع انه يكون هذا المجاز في النفي ايضا لما ذكر
رحمه الله في الشرح ان المجاز في النفي مداره على المجاز
في الاثبات فان كان الاثبات مجازا كان النفي مجازا او الا
فلا قوله اي غير الملابس لا يظهر للمفسد بالملابسة فايدة
قوله من الحقيقة او الموضع الذي يؤخذ عنه رحمه الله
في الحاشية ان من في قوله من الحقيقة بيانية وفي قوله من العقل
ابتدائية اي يطلب موضعه من العقل ما هو وكيف
ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل والظ
من كلامه انه لم يجعل كلمة من في من العقل صلة للوصول
اليه ولا بعد في ان يجعل صلة لها ايضا على معنى يطلب
موضع يرجع اليه من العقل اي بحكم العقل به ويجوز
ان يجعل من الاولى في من الحقيقة اي يتصل اليه منها
لامتناعها واما جعل من الثانية بيانية فكلا
وانما لم يقتصر الشيخ على يطلب الحقيقة بل ضم اليها

اليه من العقل ٣

صلة ليؤول الاول على معنى يطلب موضع ما يرجع اليه من الحقيقة

الموضع

والسبب فاسناده الى الفاعل والمفعول به
اذا كان مبنيا له حقيقة كما مر والى غيرهما
للملابسة كقولهم عيشة راضية وسيل مفعم

الموضع المذكور لان مذهبا ان المجاز العقلي لا يلزم ان
يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن بناء الحقيقة
حقيقة لم يستقم تطلب الحقيقة قوله لم يتعرض للمفعول
معه الخ ان اراد انه لا يسند الى المفعول معه باقيا
على حاله فكذا المفعول به وان اراد انه لا يسند اليه
اصلا وان اخرج عما كان عليه فغلبه منقوض بجواز ان ترتفع
الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل
فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد في ضرب زيد وعمرو فيقال
ضرب زيد فيجعل مسندا اليه والجواب ان المراد
انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق
مقصودا بالمصاحبة معمول الفعل لان معنى المصاحبة
انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع ولم يبق
بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى على
معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال
المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييد

بل لكونه معمول الفعل

وشهر شاعر ونهاره صايم ونهر جار وبنى الامير المدينة وقولنا ابناوك

بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد بصاحبه معمول الفعل في المفعول به الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي **قوله** يعني غير الفاعل في المبني للفاعل انما لم يكر الضمير بذلك في الاول الامر بل اثر التطويل حيث فسر غيرها بغير الفاعل والمفعول ثم بين ان المراد غير الفاعل في المبني للفاعل الخ لنكتة وهي ان المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة علم ان المراد في المجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني له فسر اولا ارجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام **قوله** يعني لاجل ان هذا الضمير شانه ما هو له مجاز انه

لان الاسناد الى غير المفعول في المبني للفاعل حقيقة لان الفاعل غير المفعول

قد اقتضى كانه انما فسر بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز مطلق لان الملابسة يعم ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد بمطلقها لا يوجب المجازية والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا وايضا قد اقتضى في ذلك كلام المصنف ايضا ان الاسناد الى غيرها المضاهية لما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه الاشياء على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يستعد بناء على انه يفهم منه ان الاسناد بمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد الى ما هو ليس بمجردها بل لا بد انه هو له **قوله** من الاضافية والايقاعية لا يقال الوصفية ايضا كذلك فلم يذكرها لان الوصف اما فعل وصفة من اسم فاعل او صفة من اسم فاعل او مفعول او نحوهما واما مصدر والمجاز في الاولين على طريق المطاوعة

فرافقر

يخرج ما هو نحو قول الجاهل ولهذا لم يجعل
نحو قول اشاب الصغير وافنى الكبير
كر الغداة ومر العشي

اسناد الفعل او الصفة الى ضمير هو الثالث خارج
عما نحن فيه على ما ذكره في الشرح ان مثل انما هي اقبال
ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لاشتغاله بالاسناد الى
فكذا ما يكون مثل نا قة اقبال قوله والتعريف
انما هو للاسناد يعني [struck through] يعني انه اذا
المجاز العقلي في غير الاسناد والتعريف الذي ذكره
المص مختص بالاسناد فلا بد من اعتبار تخصيص
المعرف بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا
مطلق المجاز العقلي او تعميم التعريف بان يراد
بالاسناد مطلق النسبة فتتناول الاضافية والايقاعية
واشار بلفظ التوهم الى بعد الوجه الثاني لان المتبادر
من اطلاق الالفاظ المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية
ولا ينبغي ان يذهب عليك ان حمل الاسناد المذكور
في التعريف على مطلق النسبة لا يكفي بل لا بد من
حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد منه

حقيقة

على المجاز ما دام لم يعلم او يظن ان قائله
لم يعتقد ظاهره كما استدل على ان اسناد
في قوله الى النجم ميز عنه قنزعا عن قنزع

حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا و
الا كان التعريف اعم من المعرف قوله الا ان يتكلف
ان الضمير في قوله وهو اسناده الى ملابس راجع الى
مطلق المجاز العقلي الذي يشمل الاسناد لا الى
المطلق في المقيد او يجوز ما جوزه البعض من كون المقسم
اعم من المقسم واعلم ان تعميم التعريف بحمل الاسناد على
مطلق النسبة ليصلح لمطلق المجاز العقلي اولى مما وقع
في الشرح من حمل الاسناد اعم من الصريح والكلام
من الكلام ليصلح التعريف للمطلق لان المعرف حينئذ
يكون هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه قوله
حيث جعل التاول لاخراج الاقوال الكاذبة فقط
وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل
طرد التعريف نحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك
لو لم يكن قيد التاول لمخرجا له والا لكان التعريف
مطردا مع ذكر ما عند العقل لان قول الجاهل

جذب الليالى ابطى او اسرعى مجاز
بقوله عقيبه افناه قيل الله الشمس اطلعى

دخل فى خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاول
وقد يفهم مما ذكر من جعل السكاكى التاول لاخراج
الكذب فقط من انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف
ما عند المتكلم والكذب بقيد التاول فلا يتجه
ان اخراجه الكذب بقيد التاول لا يوجب اختصاصه
باخراجه لجواز ان يكون يخرج قول الجاهل ايضا
وان لم يذكره لان المدعى ان السكاكى جعل التاول
لاخراج الكذب فقط على معنى انه نسب اخراج الكذب
اليه ولم ينسب اليه اخراج قول الجاهل لا انه جعل قول
الجاهل داخلا على هذا القيد غير خارج به قوله
وانه المبدئ والمعيد الدال على ذلك اما باعتبار ان
من قال بامر الله وارادته وان افنا الناس او دثور ا
وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم يقع بذلك وانه المبدئ
والمعيد دون المنشى والمفنى لعدم الفصل او لان هذا دليل
اسلام القائل واما باعتبار ان كون الافنا بامره وارادته

القايل

واقسامه اربعة لان طرفيه اما حقيقتان
نحو انبت الربيع البقل او مجازان نحو احيى

يدل على كونه مفنيا وان كون طلوع الشمس وغروبها
يدل على كونه منشا ومعيدا وربما ناقش بان
حمل اسناده على المجاز لقرينة افناه قيل الله ليس
اولى من العكس كيف وفى الاول مصير الى المجاز
اوائله ويمكن دفعه باعتبار حقيقة الطرفين او
مجازيتهما ربما يتوهم ان الاقسام بهذا الاعتبار لا يتجاوز
اثنين وهما ان يكون الطرفان حقيقيين او يكونا
مجازيين لان القسمين الاخيرين اعنى ما يكون الطرفا
مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقة احد
الطرفين ومجازية الآخر بل القسمان لا يكونان
باعتبار حقيقة الطرف ومجازيته بافراد الطرف
وبلفظ الواو والجواب ان تربيع القسمة بهذا
الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار فى القسمة الى
مجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار فى كل قسم
او لا وقد تحقق الاعتبار فى كل من القسمين بدون

كالارض شباب الزمان او مخلقا ان نحو
انبت البقل شباب الزمان واحي

وفي مجموع القسمين الاخيرين لان الطرفين في مجموعهما
حقيقيان او مجازان ولا يضر عدم تحقق الاعتبار
في كل منهما على ان الاقسام المذكورة في المتن هي ان
يكون الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازين وان
يكونا مختلفين ولاشك في تحقق الاعتبار في كل منها
ولا يقدح عدم تحققه في كل من قسمي المختلفين ولا
ان يحمل قوله حقيقة الطرفين ومجازيتهما على معنى
انضياف مجموع الامرين من الحقيقة والمجازية الى
الطرفين لا انضياف كل منهما عليحدة فكان حق العبارة
باعتبار حقيقة ومجازية الطرفين الا انه كرر
المضاف البيان رعاية لامر لفظي كما كرر المضاف في
بيني وبينك واما كلمة او فلا تشير الى انه لا
الامران في قسم لان الملحوظ في التقسيم انضياف الطرفين
بالحقيقة او المجازية لا بهما جميعا **قوله** على ما هو مذهب
البيان المصطلح [illegible] واما على مذهب السكاكي من

اشتراطه

الارض الربيع وهو في القران كثير
واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا

اشتراط كون المسند فعلا او في معناه فتغير ظ
لانه يجوز ان يكون المسند جملة وفي وصفها الى
بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانهما مفسران
بالكلمة فيقتضي ان لا يوصف الجملة بهما ولو ورد
انه يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه كما يقال ثوب
اسمال ونطفة امشاج واجزاء الجملة مفردات
يصح وصفها بهما وايضا ايرادهم الاستعارة التمثيلية
التي هي مركب قطعا في قسم الاستعارة التي هي قسم
التي هي قسم من المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف
الجملة بذلك **قوله** وكل مفرد مستعمل التقييد بالمفرد
لما مر انفا انه لا يتعين وصف المركب بالحقيقة والمجاز
وبالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بهما
لاحد الاستعمال في مفهومها **قوله** اي من جهة العقل
يشير الى ان قوله عقلا [illegible] والعقل ان لم يصح فاعلا
للاستحالة لكونها هنا لازمة لكن يكفي صلوح العقل ما

نظر

لا يليق

ابنائهم يوما يجعل الولدان شيبا واخرجت
الارض اثقالها غير مختص بالخبر بل
يجري في الانشاء نحو يا هامان ابن لي صرحا

للاستحالة المتعدية بمعنى على الشيء محالا لان الواجب ان
يكون المميز فاعلا اما النقل الفعلي المذكور نحو طاب زيد
نفسا واما المتعدية نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء
لا يصلح فاعلا للامتلاء بل المتعدي وهو الملأ
واما اللازم نحو فجرنا الارض عيونا فان العيون منفجرة
لا مفجرة فما نحن فيه مثل امتلأ الاناء ماء قوله وظني
ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ قال رحمه الله في شرح
المفتاح وانا اظن كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى
مقصود الكلام اذ ليس القصد هنا الى اقدام والتصيير
بل الى قدوم وصيرورة على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم
من اعتراض الامام يعني ليس الموجود هنا اقداما او تصييرا
حتى يطلب الفاعل وانما هو متوهم مقدر والمحقق الموجود
هو القدوم والصيرورة الى هنا كلامه يعني انه وان ذكر
الاقدام والتصيير لكن لم يقصد بهما الا الى اقدام
وتصيير موهومين غير موجودين لان ليس الموجود الا

القدوم

ولا بد له من قرينة لفظية كما مر او معنوية
كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا
كقولك محبتك جاءت بي اليك او عادة

القدوم والصيرورة واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم
يطلب لهما الفاعل ضرورة فلا يرد عليه ما نقل
عنه رحمه الله في الحواشي انه اذا لم يكن الاقدام مع كونه
مذكورا كان هناك مجاز لغوي في المسند لا مجاز
عقلي في الاسناد اذ لا شك ان انتفاء المعنى في الواقع
لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما تقول لا اقدام
المعدوم الموهوم مثلا واذا صح استعمال الاقدام
في معناه مع انتفائه لم يكن مجازا فيه نفسا وقطعا ولا
هذا على لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار الموهومة
على ما هو استعارة تخييلية عند السكاكي فانه مجاز قطعا
لانه قياس مع الفارق لانه استعمل الاظفار ثمة في
معنى وهمي وهو شبيه بالاظفار المحققة وانه غير ما
وضع له لفظ الاظفار جزما بخلاف الاقدام فانه لم
يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقي
لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون التحقق

نحو هزم الامير الجند وصدوره عن الموحد نحو
في مثل اشاب الصغير وافنى الكبير ومعنى
حقيقتنا ما ظاهره كما في قوله فما ربحت

وانما ذكر الاقدام واستعمل في اقدام موهوم ولم يذكر
القدوم مع كونه موجودا محققا لقابن فهي المبالغة
في مدخلية الحق في القدوم حيث نسب الاقدام
على وجه الفاعلية وجعل مقدما اذ لا شيء اكمل في
تحصيل القدوم عن المقدم بل هو المحصل له
الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده
اليه حقيقة فقد وجد الاقدام مع كونه موهوما
فاعل حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه تعالى
اعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم متوهم
نعم اعتبار عينية قوله وهذا مبني على ان المراد
دفع لما يتوهم يقال ان الاسناد المجازي عند المص انما
هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية لا المستتر
الوصف في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بالضمير
راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه ممنوع
لصحة ان يقال هو في عيشة راض صاحبها او

الدفع

تجارتهم اي فما ربحوا في تجارتهم واما خصم
كما في قوله تعالى ويزيد لسحبه
حسنا اذا ما زدته نظرا اي يزيد الله حسنا

الدفع ان ضمير راضية انما للعيشة فالمراد بها واحد
فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة
ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة
وبطلانه ظاهر ولعبارة المتن توجيهان بناء
على ان المراد بلفظ عيشة المذكور فيها اما نفس العيشة
او ضميرها بناء على اتحادهما والاول اولى قوله
وهذا اولى ما بالتمثيل لان المجاز عند المص انما هو اسناد
الصائم الى الضمير المستكن فيه العائد الى النهار
فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم
يضف الضمير الى شيء حتى يلزم اضافته الى نفسه
وهذه المناقشة لا تجري في الآية وهو ظاهر وانما
صح بالتمثيل نهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار
وضميره واحد فاذا اريد باحدهما معنى كان هو
المراد بالآخر ايضا قوله عند القائلين بان
اسماء الله توقيفية اشارة الى رد ما ذكره الى

وانكر السكاكي في امثالها الى ان ما مر استعارة
بالكناية على ان المراد بالربيع الفاعل
الحقيقي للانبات بقرينة نسبة الانبات اليه

الجواب عن هذا السوال بان التوقيف على السمع انما
يلزم ان لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول
به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح شائع عند
القائلين بالتوقيف كما عند غيرهم فلو كان الامر على
ما زعم السكاكي لم يكن كذلك قوله والجواب
ان مبنى هذه الاعتراضات التي يتوجه عليه المراد اذ
المشبه به ادعاء لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه
حقيقة لانه انما يسند الى المشبه به الحقيقي لا الادعائي
الا يرى انه لما كان جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق
الادعاء والتاويل لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة
بل مجازا على التوسع فجعل الربيع بمنزلة الفاعل الحقيقي
ادعاء لا يجعل اسناد الانبات اليه حقيقيا فان قلت
كان الربيع عند السكاكي مكنية يكون الانبات تخييلية والتخييلية
عند السكاكي يجب ان يكون معناها متحققا حسا او عقلا
كالاظفار للمنية يقصد لها امر وهمي شبيه بالاظفار وكذا

ههنا

احوال المسند اليه

وعلى هذا القياس غيره وفيه نظر لانه يستلزم
ان يكون المراد بعيشة راضية صاحبها
لما سيأتي ويستلزم ان لا يصح الاضافة نحو

ههنا يقصد امر وهمي شبيه بالاثبات ولا شك ان اسناده
الى الربيع بطريق الحقيقة فقد صرح السكاكي بان
قرينة المكنية في انبت الربيع وهو الانبات امر محقق فهو
مكنية بلا تخييل فلا ينفك كل منهما عن الآخر عنده
قوله والعدم للحادث سابق على وجوده لا يقال كما
ان للحادث عدما سابقا فله عدم لاحق وقد عبر
ههنا بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط
فلا يشعر بالعدم السابق بالاعتبار لانه يقال
الاصل هو العدم السابق وهو الواقع ههنا واما التعبير بما
يدل على اللاحق فلنكتة وقوله فكانه ترك عن اصله
يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق كما ان قوله فكانه
اتي به ثم حذف يشعر بان الحذف ليس على التحقيق و
معلوم عندك ان عدم الاتيان منحصر في ... اعني الترك من الاصل والاسقاط بعد الاتيان ولا يخفى
ان يكون احدهما تحقيقا وغاية ما يمكن ان يقال

نهاره صائم لبطلان اضافة الشيء الى نفسه
لها مان وان يتوقف بجوانب الربيع البقل
على السبب واللازم كلهما منتفية ولانه يتعصر

ان المراد من الترك عن اصل ليس عدم الاتيان من
الاصل بل اخص منه وهو عدم الاتيان به ذكرا او عدم
ملاحظته نية وقصدا ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق
وان كان عدم الاتيان من الاصل على التحقيق لكن الشان
في دلالة الترك على هذا المعنى قوله وايضا فالاولى
تخييل لان الحذف يتوقف على الكون ساقطا في المحل
والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيء منهما ههنا
تحقيقا اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلا يستقل
بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقل عند الحذف
فلان اللفظ المحذوف دخل في الدلالة ايضا على انه قد سمع
في العادة فهم المعاني من الالفاظ محققة او مخيلة وكانه
انما اقتصر على بيان الثاني في هذا الكتاب لانه احوج
الى البيان ولذلك بالغ بحصر الدلالة في اللفظ مع ظهور
مدخلية العقل في الدلالة وقد يقال الكلام في
الدلالة اللفظية وانها لا تقوم الا باللفظ واما العقل

فرط

بنحو نهاره صائم وليله قائم وما اشبه ذلك
لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه احوال المسند
اليه اما حذفه فللاحتراز عن العبث بناء

فرط الدلالة فلا يناسب البيان ولذلك اقتصر على الثاني
واشار بالقصر الى وجه الاقتصار قوله والظاهر ان
ذكره قد تدفع بان غاية الامر ان يلزم في صورة
التعيين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم في هذه الصورة
ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد
نفس التعيين من غير اخطار الاحتراز بالبال قال
في شرح المفتاح لا يخفى ان كون القصد هذا المعنى
اي ان الحذف لا يصلح الا لغير كون الاحتراز عما لا فائدة
فيه وان المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر الآخر
بباله وما ذكر في وجه الاعتداد من الامرين فلا
ينافيهما قوله او اظهار تعظيم ادرج لاظهار وان
كان الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس
التعظيم اي الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام
القرينة على المسند اليه لو حذف فاسم الدال على
التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره فبذكره يحصل

اما ذكره

على الطالب اقوى الدليلين من العقل
واللفظ كقوله قال لي كيف انت قلت عليل
او اختبار تنبه السامع او اختبار مقدار تنبهه
او ايهام صونه عن لسانك او عكسه او تأتي

اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عند ما
اذا كان الخبر دالا على التعظيم اسما او على الصاف
المسند اليه بالفضايل فعند قيام القرينة يفهم التعظيم
المدلول عليه بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم
من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم قوله
تحقيقا او تقديرا الخ اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب
ان التقدم اللفظي قسمان تحقيقي نحو زيد غلامه ضرب و
تقديري نحو ضرب غلامه زيد فان زيدا وان كان
متاخرا لفظا لكنه مقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل
قبل مرتبة المفعول المنصوب والتقدم المعنوي قسمان
ان قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول
اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى لان العدل
يتضمن المصدر وهو جزء والثاني ان يكون المرجع
مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو
قوله تعالى ولابويه لكل واحد لان الكلام مسوق لبيان

سرو ضما

الميراث

لانكار ذي الحاجة او تعينه او ادعا التعين
او نحو ذلك فاما ذكره فلكونه الاصل ولا اختبار
لضعف التعويل او التنبيه على غباوة السامع
او زيادة الايضاح والتقرير او اظهار تعظيمه

الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث فيرجع الضمير
اليه وهو الذي اراده رحمه الله بقوله او قرينة حال
والتقدم الحكمي ان يكون المرجع موخرا ولم يكن هناك
ما يقتضي اعتبار تقدمه الا ان ذلك الضمير باعتبار
وضعه على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم
حكما وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا
ومنه ضمير الشان والقصة وانما ارتكب فيه خلاف الوضع
في هذا الضمير تفخيما لشان المرجع وتمكنا له في النفس
بذكر شيء مبهم اولا حتى تتشوق نفس السامع الى
المشعور عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب
ومعنى التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام
للتفخيم فتعقلت المرجع في ذهنك ولم يصرح به
ليحصل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكرت المرجع
فهذا المتعقل في حكم المتقدم ولا يخفى ان يجعل
التقدم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول ما في

او التنزل او استلذاذه مثل او بسط الكلام حيث
الاصغاء مطلوب هي عصاي واما تعريفه بالا
ضمار لان المقام للمتكلم او الخطاب او

وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال المقدم
الحكمي ان يكون هناك شي يقتضي تقدم المرجع
نقلا فيجعله في الحكم المتقدم وان كان في صورة التاخر
انما الضمير الفاعل في الاول بعد ما لاحظه تخصيص
بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقل المذكور
سابقا على الاضمار **قوله** لان وضع المعارف على
ان يستعمل في معنى قال الرضي لم يريدوا بقولهم المعرفة ما وضع
لشي بعينه ان الواضع قصد في وضعه واحكامه معينا
والا لم يدخل في حد المعرفة شي غير الاعلام اذ الضمير واسم
الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى
احدها معنى يصلح لكل معين وقصد المستعمل الا اراد واحد
ما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد
مقصودا للواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها
فلو قالوا ما وضع لاستعماله في شي بعينه لكان
اصرح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم

منه

الغيبة واصل الخطاب ان يكون لمعين وقد
يترك الى غيره ليعم كل مخاطب ونحو ولو ترى
اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم

منه والمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا
عاما باعتبار ان ملحوظ الواضع في وضعه للمعينات
امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا
اليه وقد حقق ذلك في موضعه **قوله** وقد يترك
الخطاب مع المعين قال رحمه الله في قول السكاكي وحق
الخطاب ان يكون مع معين حق المعنى ان يكون
فيه المخاطب وهذا الخطاب لما لا يخاطب معه
العبارة هنا على قود كلامه وقد يترك الخطاب لمعين
مع ان المذكور هناك في كلام المصنف ان يكون لمعين فالمناسب
ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي يحتمل وجها اخر
لا يتوجه عليه ما ذكره رحمه الله وهو ان تعلق قوله مع
معين بيكون لا بالخطاب وكلامه رحمه الله لا يحتمله
هذا والاولى ان يقال بدل المتروك بالمتروك الى
فيقال ترك المعين الى غير المعين بالخطاب والله اعلم

قد وقع الفراغ من كتابته وقرائته في شهر
محرم الحرام ١٨ سنة من الهجرية وكتب
الفقير المحتاج الى توفيق الله
عفى الله عنهما
الحسين
لجمعة ابي عبد الله

الله اسم واجب الوجود است

و واجب الوجود ذاتی است که مستجمع جمیع صفات کمال بود